جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجـل–

كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة

قسـم الحقوق

عنوان المذكرة

مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة

* نيبوش خولة
* نشناش حسنى

إشراف الأستاذ

ناصري نبيل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. موكه عبد الكريم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	رئيسا
أ. ناصري نبيل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا ومقررا
أ. بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعـــــرفان

"إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد"

بصدد إنجازنا هذا العمل المتواضع، نشكر الله سبحانه وتعالى ووفقنا لإتمامه،و أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "ناصري نبيل" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته الذي لم يبخل علينا بها، وتعهده بالتسليط في جميع مراحا إنجازه فجزاه الله كل الخير وأبقاه لطلبته عونا ومرشدا راجيين من المولى عزوجل أن يوفقه في حياته المهنية والزوجية.

كما أتقدم بخالص تشكراتي إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

كما لاننسى تقديم الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أومن بعيد ولو بابتسامة صادقة.

إهـــــــــداء

بســـــم اللـــــه الرحمـــــان الرحيـم

الى أحب الناس الى قلبي والى من لهم الفضل في وجودي الى والدي الكريمين أطال الله عمرهما .

الى من يحلو بهم الاخاء وتميزوا بالوفاء ومن تقاسمت معهم الحياة اخوتي وأخواتي.

الى من كان ملاذي وملجأي والى من تقاسمت معهم أجمل لحظات حياتي أصدقائي.

وكل من ساعدي في دراستي.

إليهم جميعا أهدي لهم ثمرة جهدي.

حسنـــى

إهـــــــــداء

باسم الله أبدأ كلامي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد والشكر على ما أتاني

الحمد لله الذي هدانا وأنار دربنا ووفقنا في انجاز هذا العمل راجيين منه أن يكون بداية موفقة

لمشوارنا اللاحق.

أهدي ثمرة جهدي إلى من غمرتني بفيض حنانها منذ نعومة أظافري وضحت من أجل سعادتي،

إلى التي سال دمعها بكاء وفيها نظرة المبتسم، إلى من تعبت من أجل راحتي .....إليك

يا مثل الحنان والصبر والحنان "أمي" الحنونة.

إلى من حنا ظهره ليكون سلما اصعد عليه، إلى من كان مشعلا أستنير به، إلى من علمني أن

الحياة مبادئ فاضلة وأخلاق سامية ..... إلى من أضاء لي درب الحياة "أبي" حفظه الله

ورعاه.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى اخوتي وأختي

وكل أفراد العائلة.

وكل أصدقائي.

إلى أناس صادفتهم، صادقتهم، أحببتهم.

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي، وإلى كل الأساتذة الذين أعطوني يد العون خاصة

الأستاذ المشرف "ناصري نبيل".

خـولـــــة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- **ج.ر**:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص. ص**:من الصفحة الى الصفحة.
- **ص**: صفحة.
- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.م**: قانون المدني.

باللغة الفرنسية:

- **AJCA** : Actualité juridique contrats d'affaires.
- **N°** : Numéro.
- **P** : page.
- **P.P**. : de pageà la page.
- **OP.CIT** : Oper citato,(référencePrécédémentcite).
- **VOL**: Volume.
- **RJO**: Revue juridique de l'Ouest
- **RTDCDE** : Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique.

مقدمة

فرضت الأزمة التي عرفتها الجزائر مند سنوات الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول تدني المستوى المعيشي نظرا لتدهور الأوضاع الاجتماعية وحدوث تحولات جدرية مست النشاط الاقتصادي،حيث كانت هذه الأوضاع المحرك الأساسي والفعال لإحداث تغيرات للعديد من المجالات الحساسة والتي يتصدرها القطاع الاقتصادي، فقد شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وأخذ في الدخول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام و انعدام روح المبادرة الفردية فيه، إلى نظام اقتصادي حر يفتح فيه المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي في السوق[1].

فالمنافسة تعكس مظهر من مظاهر الحريات الاقتصادية، وتعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود فاصلة وحظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين أو إقصاء منافسين من السوق[2].

فلا يقتضي تكريس مبدأ المنافسة الحرة تدعيم ومساندة قانون الغاب بل العكس، فالحظر لا يأتي من شدة وكثرة ممارسة المنافسة لكنه يأتي من الممارسات التي تقضي عليها، لأن المنافسة كما يقول" مونتيسكيو"هي التي تضع سعرا عادلا للسلع والخدمات وهي التي تحددالعلاقات فيما بينها، لذلك اعتبر القانون الأمريكي شرط أساسي للتقدم الاقتصادي، أما القانون الأوروبي فهو يعتبرها وسيلة تضمن التوازن والتقدم الاقتصاديين[3].

[1]– حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2018، ص 4.

[2]– كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي الجزائر،2010،ص 4.

[3]– مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2012، ص 1.

وقد شهد المجال الاقتصادي حصة الأسد من هذه الإصلاحات بهدف مسايرة وتنشيط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية، أين مست العديد من القوانين المتعلقة بالمنظومة الاقتصادية للبلاد[1].وقد بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[2]،لكن سعي المشرع الجزائري لمسايرة ومواكبة البلدان المتقدمة حتم عليه سن تشريعات وقوانين أخرى محفزة ومشجعة للاستثمار استجابة للواقع المفروضمما أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر هو قانون المنافسة[3].وقد نظمه الأمر رقم 95-06 الذي استبدل بدل التشريع المتعلق بالأسعار[4]، حيث يعتبر من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المنافسة، قبل أن يكرسها المشرع الجزائري في أعلى منظومة قانونية أي دستور 1996، ليقر صراحة على ضمان حرية التجارة والصناعة في مادته 37[5] ثم تطور موقف المشرع الجزائري فيأخر تعديل له بموجب دستور 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 بصفة صريحة في المادة 43 التي تنص: **"أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، يمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق وتحميل قانون حماية المستهلك، يمنع القانون**

[1]- حمريط إيمان،مرجع سابق، ص 4.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5ماي 1989، يتعلق بالمنافسة والأسعار، ج رعدد29، صادر في 19 جويلية1989.

[3]- أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2017، ص (أ).

[4]- أمر 95-06،مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 9 فيفري 1995، (ملغى).

[5]- لمرسوم الرئاسي رقم 96-438المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج رعدد 76 صادر في 8 ديسمبر1996.

الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"[1]، بعدها تم تدعيم المنظومة القانونية بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]

والذي نص في المواد 7،10،11،12 على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث ألغي بموجب الأمر 03-03 الأمر 95-06 وقد سد الفراغات التي كانت في ظل الأمر 95-06، وعن مضمون الأمر 03-03 فقد تلته تعديلات أخرى كانت ضرورية وحتمية أولها بموجب الأمر رقم 08-12[3]وبعدها بموجب القانون 10-05[4].

لذلك يتضمن قانون المنافسة قواعد تهدف إلى المحافظة على المنافسة وممارستها بصفة مشروعة ومكافحة التقييدات التي ترد عليها نتيجة تصرفات بعض العملاء الاقتصاديين، وهو ما يعرف في القانون الجزائري "**بالممارسات المقيدة للمنافسة** "بينما يستعمل القانون الفرنسي عبارة "**الممارسات المنافية للمنافسة**"، غير أنه لا يطرح هذا الاختلاف في المصطلحات إشكالا قانونيا بما أنه تندرج كلتا العبارتين في مفهوم واحد ألا وهو "المساس بالمنافسة "[5].

وتكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا

---

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

[2]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

[3]- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جر عدد36، صادر في 2جويلية 2008.

[4]- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[5]- لا كلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012، ص 3.

في السوق بأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالب الأحيان إلى مضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة [1].فالسوق الوطنية تشهد اختلالات واضطرابات كبيرة تعتمد أساسا على عدم احترام القواعد التجارية، وهو ما أفضى على ظهور العديد من المخالفات والتي اصطلح عليها المشرع كما ذكرنا أعلاه الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي كل الأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة، فهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق و امتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا على وجود السلعة [2].

لحماية المنافسة الحرة ومعاقبة السلوكيات التي تشكل إخلال وعرقلة هذه المنافسة والتي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها، سعى المشرع الجزائري من خلال ترسانة القوانين التي سنها إلى إنشاء هيئات تكفل حماية المنافسة وضبط السوق من ممارسات تعسفية.

حيث تم إنشاء مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة متخصصة في تنظيم المنافسة وضبطها ومتابعة الممارسات المخلة بقواعد المنافسة الحرة، وقد خوله المشرع صلاحية ضبط المنافسة في نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المواد 34 و ما بعدها ،فقد يمكنه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على الهيئات الاقتصادية ومدى تأثيرها على لعبة المنافسة وكذلك إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة بالإضافة إلى سلطته في التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

[1]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 5.

[2]– فرحات عباس وآخرون،"الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، **مجلة البحوث المالية والمحاسبية**، عدد 10، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017، ص1.

لكن رغم كون مجلس المنافسة سلطة متخصصة في ضبط المنافسة واعتباره الجهاز الفعال في هذا المجال كون أعضائه أدرى بنصوص قواعد قانون المنافسة إلا أن كل هذا لم يغني المشرع الجزائري عن منح صلاحية الحد من الممارسات المقيدةللمنافسة إلى الجهات القضائية،حيث برز القضاء كجهاز فعال للفصل في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة من خلال اختصاص القاضي العادي (القاضي المدني) بإقرار جزاء البطلان في مجال المنافسة فهو الوحيد الذي يتمتع بهذه الصلاحية دون مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يحق له النطق ببطلان الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة و إنما هي حكر على جهاز القضاء العادي كما يختص هذا الأخير أيضا بتوقيع جزاء التعويض باعتباره ثاني جزاء مدني في مجال المنافسة وذلك في حالة ثبوت الضرر من جراء الاتفاقات المخلة بالمنافسة، هذين الجزاءين و إن كانت نصوص قانون المنافسة لم تحطها بالرعاية الكافية ولم تبين أحكام هذين الجزاءين، كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذين الجزاءين وعن مدى مطابقة أحكام القواعد العامة مع نصوص قانون المنافسة، فهو ما كان محل دراسة فيما هو آتي.

دراستنا للموضوع تبرز أهميتهعلى عدّة مستويات، حيث أصبح يمثل أهم أبرز مواضيع قانون المنافسة وأحد أهم الانشغالات الحالية في ظل تشريعات المنافسة، فدراسته تساهم في إبراز الدور المهم للقضاء في حماية المنافسة والذي قد يبدو للوهلة الأولى أن مجلس المنافسة هو الوحيد المكلف بحمايتها، وأهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على الدور العقابي للقضاء من الناحية القانونية والوقوف على الإشكالات القانونية المرتبطة به، على اعتبار الجزاءات المطبقة من قبل القاضي العادي هي مستمدة من القواعد العامة.

من أجل إثراء الجانب المعرفي ومن خلال تسهيل وتبسيط المعرفة الصحيحة للقواعد القانونية بدور القضاء في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن الأسباب التي دفعتنا للبحثفي هذا الموضوع دون غيره أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نجملها في النقاط التالية:

– حيث تتمثل الدوافع الشخصية في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال المنافسة نظرا لحيوية هذا المجال، ورغبة منا في متابعة مدى مسايرة المشرع الجزائري تشريعاته ومدى نجاعتها في ذلك خاصة مع حركة السوق السريعة. أما عن الدوافع الموضوعية فهو نقص البحوث في موضوع مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة على مستوى كليتنا، كذلك الرغبة في إبراز الإشكالات التي يصطدم بها القاضي المدني أثناء توقيعه للجزاءات المدنية على الممارسات المقيدةللمنافسة.

– التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تتطلب الاعتماد على الجهات القضائية لمساعدة مجلس المنافسة في التصدي للاتفاقات المخلة بالمنافسة، كذلك رغبة منا في إبراز مدى ملائمة أحكام القواعد العامة مع قواعد قانون المنافسة فيما يخص الجزاءات المدنية.

ثم إن دراسة موضوع مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى ملائمة الجزاءات المدنية المقررة في القواعد العامة مع الجزاءات المقررة في قانون المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة؟**

للوصول إلى إجابة على إشكالية البحث تم إتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة مختلف المواد والنصوص القانونية التي تمنح القضاء العادي صلاحية التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، سواء في نصوص قانون المنافسة أو في نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكل القوانين، وكذلك اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على بعض المفاهيم سواء في ظل قانون المنافسة أو القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

ارتأينا من الضروري أن تكون الدراسة باستعراض مفصل للسلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية في الحد من الممارسات والاتفاقات التعسفية كما وردت في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من خلال تبيان اختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة

للمنافسة (فصل أول)، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول دور القاضي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي الثاني محدودية دور القاضي المدني في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ثم تبيان اختصاص القضاء العادي بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة (فصل ثاني) ،وقد خصصنا في المبحث الأول من هذا الفصل دور القاضي المدني في التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي المبحث الثاني محدودية دور القاضي العادي في تقرير التعويض عن الممارسات المقيدةللمنافسة.

الفصل الأول

اختصاص القضاء العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد تحقيق الفعالية الاقتصادية من المقاصد الأساسية التي يصبو لها قانون المنافسةلذلك لا تقتصر مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة على مجلس المنافسة فحسب، باعتباره هيئة إدارية مستقلة ينحصر دورها الأساسي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما تلعب الجهات القضائية دورا أساسيا في هذا المجال، حيث يساهم القضاء المدني من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، إذ يمكن لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة إخطار الهيئات القضائية العادية وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للقضاء العادي بموجب المادة 48 من الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث يتضمن الردع المدني للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة اختصاص القاضي المدني بإبطال كل ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، لذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقواعد العامة، فهي تكتسي طابعا وقائيا والمتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، فالبطلان عقوبة مدنية يبرز من خلالها الدور الفعال للقاضي المدنيفي حماية المنافسة (مبحث أول)، لكن الدور الايجابي الذي تلعبه الجزاءات المدنية في الحد من الممارسات المقيدة لقواعد المنافسة من خلال الدور الفعال للقاضي العادي في هذا المجال، لا يخفي القصور والمحدودية التي تعتري دور القاضي المدني في تطبيق وإقرار جزاء البطلان لجملة من الأسباب والاعتبارات ترتبط أساسا ببروز عدة أشكال قانونية وواقعية تعرقل وتحد من تدخل القاضي المدني (مبحث ثاني).

المبحث الأول

دور القاضي المدني بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

لا يخفى على أحد الدور الذي يلعبه القضاء عموما في تجسيد غايات قانون المنافسة على اعتبار أن القاضي كان دوما سباقا لضبط العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتبر عقوبة البطلان التي ينفرد بها القاضي المدني أهم عقوبة في ردع كل ممارسة، من شأنها المساس بالمنافسة (مطلب أول)،وبالتالي أي تصرف مخالف لنصوص التشريعية في مجال المنافسة يؤدي حتما إلى بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات في هذا المجال مما يعطي أصحاب الحق إمكانية التمسك بهذا الجزاء(مطلب ثاني)،والذي يترتب عن التمسك بهذه العقوبة في مجال المنافسة آثار شأنها شأن أي دعوى ترفع أمام القضاء (مطلب ثالث).

المطلب الأول

البطلان كعقوبة في مجال المنافسة

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة يتضح أن صور قمع الممارسات المقيدة للمنافسة متنوعة، بين ما يصدرها مجلس المنافسة وبين من تكون حكرا للجهات القضائية، هذه الأخيرة التي تبطل كل ممارسة مقيدةللمنافسة والتي ربطها المشرع بالقواعد العامة[1]، والتي أسسها المشرع في نصوص متنوعة ومتفرقة (فرع أول)، تضمنت هذه

[1]-Ce recours à la nullité s'explique aisément, le droit de la concurrence portant les impératifs d'un ordre public dont cette sanction est la traditionnelle gardienne. Encore peut-on s'étonner de ce que les exigences d'un droit moderne comme celui de la concurrence puissent se satisfaire de la nullité classique. Les plus sensibles aux intérêts protégés par cette branche du droit y voient parfois une sanction lourde, en ce qu'elle impose le recours au juge judiciaire, et mal adaptée aux impératifs du marché en ce qu'elle peut conduire à l'anéantissement d'un ou plusieurs contrats. Puisqu'il s'agit ici de regards croisés, on me pardonnera si je renverse cette perspective ordinaire pour loucher un tantinet sur le droit civil6. Plutôt que d'apprécier l'adéquation de la nullité au droit de la concurrence. Voir **: HOUTCIEFF Dimitri**, « la nullité, sanction des pratiques anticoncurrentielles a la croisées du droit de la concurrence et du droit des contrats », **RJO**, N°1, 2005, p.04.

النصوص كافة الأحكام المنضمة لهذا الجزاء سواء من حيث مجال تطبيق عقوبة البطلان المترتبة عن الإخلال بالمنافسة (فرع ثاني)، أومن حيث طبيعة هذا الجزاء (فرع ثالث).

الفرع الأول

التأسيس القانوني لعقوبة البطلان

يتضمن الردع المدني للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة إبطال هذه الأخيرة، وقد كرس المشرع هذا الجزاء من خلال نصوص قانون المنافسة (أولا)، وكذلك استند في تأسيسه على القواعد العامة (ثانيا).

أولا: تكريس المشرع للبطلان من خلال القواعد العامة: قانون المنافسة يستعمل جزاءين مدنيين في سبيل حماية المنافسة، حيث أنه اكتفى في نصوص قانون المنافسة على القول بإمكانية تقريرهما دون التطرق إلى الأحكام المطبقة على كل منهما، مما يلزم إتمامه بالقواعد العامة للالتزامات والمتمثلة في نظرية البطلان، التي تعتبر كجزاء يلحق العقود والتصرفات التي تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، باعتبار قانون المنافسة يلجأ إليه ليستنبط بعض المبادئ التي اكتفى هذا الأخير بالتطرق إليها فقط[1].

ومسألة البطلان تناولها المشرع في القانون المدني الجزائري في المواد 99 وما بعدهاومن خلال المادة 110 من ق.متنص:" **إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك** "[2]،وهو نص عام استند إليه المشرع في مجال المنافسة، هذا التوجه لم يحبذه بعض الفقه معتبرا أنه من غير

[1]– مجبار لامية، يختمان نسيمة، قانون العقود في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 71.

[2]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، صادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الممكن تطبيق القواعد العامة على موضوع البطلان في مجال المنافسة الناتج عن الاتفاقات المخلة بها ما أدى إلى ظهور رأيين[1].

1. عدم ملائمة جزاء البطلان المقرر في القواعد العامة مع نصوص قانون المنافسة:

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الزاوية التيينظر منها إلى بطلان العقود في التصرفات المدنية، ليس ذاتهاالزاويةالتي ينظر منها إلى العلاقات التي تقوم بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث تجمعهم عادة علاقات مبنية على مجموعة من العقود[2].فالنظام المنصوص عليه ضمن القواعد العامة غير متلائم مع النظام المنصوص عليه في القانون 04-02[3]، إذ أنّ تفسير المادة 110 يتعارض مع نص المادة 29 من الأمر 04-02[4]والتي

---

[1]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 433.

[2]- مجبار لامية، يختمان نسيمة، مرجع سابق، ص 71.

[3]- القانون رقم 04-02،مؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[4]- لقد أورد المشرع الجزائري الشروط التعسفية ضمن هذا الأمر وذلك من خلال المادة 3 فقرة5 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا التعريف لم يكن شاملا لمعنى الشرط التعسفي لذلك حددت المادة 29 من نفس القانون البنود والشروط التعسفية، ويتضح من نص المادة أن الشرط التعسفي هو كل شرط ينجم عن وضعه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات المستهلك أو غير المهني من جهة والمهني من جهة أخرى، كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين حيث حددت هذه الأخيرة البنود التي تعتبر تعسفية للتفصيل أكثر راجع المادة5 من المرسوم 06-306.أما عن المشرع الفرنسي عرفه في المادة 132 فقرة1 من القانون 95-96 بقوله: "**في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين تعد تعسفية الشروط التي تخلق في جانب غير المهني أو المستهلك عدم توازن ظاهر في حقوق والتزامات أطراف العقد سواء تعلقت هذه الشروط بمحل العقد وأثاره.**" للتفصيل أكثر راجع بوحظيش مريم، عمارة ابتسام، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016، ص. ص 18-19.

يكون للقاضي إزائها سلطة تقديرية تتمثل في تعديل الشرط التعسفي وفقا للقواعد العامة والذي يعتبر أشد جسامة من البطلان وهو لا ينطبق مع طبيعة وقواعد قانون المنافسة[1].

2-عدم إمكانية استغناء قانون المنافسة عن القواعد العامة: إن مسألة تطبيق الأحكام العامةالواردة ضمن التقنين المدني فيما يتعلق بجزاء البطلان الذي يلاحق الشروط التعسفية تعتبر من الحتمية، فالسوق التنافسية تشترط أن يكون هناك عقد، حيث أن نظام التعامل في السوق يكون بالعقود، وبالتالي يمكن لهذه القواعد خلق السوق التنافسية عن طريق العقد فقانوني المنافسة والعقود لم يبتعدا كثيرا، إذ نجد أن كل منهما رغم كونه يملك طريقة عمل خاصة به إلا أنه يمكن أن يستخدم قانون المنافسة في القواعد العامة، مثلما هو الحال بالنسبة لجزاء البطلان في مادة المنافسة الذي استمد من القواعد العامة، فمن غير المعقول الاكتفاء بالجزاء الجنائي المقرر في القواعد الخاصة وإنما ينبغي تكملة النقص الذي يعتري القواعد الخاصة من القواعد العامة[2].

ثانيا: تكريس المشرع للبطلان من خلال قانون المنافسة:منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية بموجب المادة 48 من الأمر 03-03 حيث تنص على أنه: **"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** ". وعن عقوبة البطلان باعتباره جزاء مدني، له تأثير في مجال حماية المنافسةفقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة في المادة 13 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه: **"دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو**

[1]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 434.

[2]- لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 434.

اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10 ،11 ،12"[1] أعلاه.

وباستقراء نصوص قانون المنافسة لاسيما نص المادة 13، يتضح أن المشرع يقر صراحة بجزاء البطلان في مجال المنافسة، في حالة وجود إخلال بقواعد وضوابط المنافسة وقد اتخذ المشرع الجزائري نفس موقف المشرع الفرنسي والقانون الأوروبي، وتبنى المشرع البطلان المطلق بصراحة النص وتبرير ذلك هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق منافسة حرة ونزيهة[2].

الفرع الثاني

مجال تطبيق البطلان في مادة المنافسة

إن البطلان في قانون المنافسة يشملجميع الممارسات المقيدةللمنافسة سواء تعلق بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو التعسف في وضعية الهيمنة أو البيوع المحظورة وهي القاعدة العامة (أولا)، لكن هناك من الممارسات ما تخرج عن القاعدة العامة وتشكل استثناء عن قاعدة الشمولية (ثانيا).

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة: القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المضادة للمنافسة، ولا شك أن البطلان في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هو بطلان مطلق[3]، حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة

[1]– أمر رقم 03–03 متعلق بالمنافسة.

[2]– لعور بدرة، مرجع سابق، ص 424.

[3]- CHAGNY Muriel, droit de la concurrence et droit commun des obligations, Dalloz, paris, 2004, p 264.

للمنافسةويبطل وبقوة القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي إذا تعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد ،6،7،10،11،12[1].

كما لا يقتصر طابع الشمولية بالنسبة للبطلان على الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة وإنما يقوم البطلان في القانون العام وكقاعدة مكرسة للالتزامات عندما يكون سببها غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا ما أقره صراحة المشرع الجزائري وتبنته بدورها المحكمة العليا مؤكدة أنه: **"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو سبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا "**[2].

فالقاضي لا يحق له رفض إبطال الممارسات المقيدةللمنافسة لعدم تمتعه بسلطة تقديرية إزاء ذلك، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي ومخل بالمنافسة.[3]حيث يبحث القاضي في الاشتراط المتنازع فيه إذا كان جوهريا في إتفاق الأطراف أم أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط المتنازع فيه أو تعديله،و من أمثلة الالتزامات والعقود المنظمة للممارسات المقيدة للمنافسة،عقد يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على إحترام التوزيع الجغرافي للسوق، أو اللجوء إلى الخفض من قدراتهم الإنتاجية، فالبطلان هنا يمس كل المعاملات غير القانونية بشرط أن لا تكون مرخصة لكون هذه الشمولية مجرد أصل يرد عليه استثناء[4].

ثانيا: الاستثناء عن قاعدة الشمولية: استهل المشرع في المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [5]"دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر وبالرجوع إلى المادة

---

[1]- قردوح ليندة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة في الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ،2018، ص 16.

[2]- لاكلي نادية، مرجع سابق، ص.ص 152-153.

[3]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص.ص 422-423.

[4]- زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 ماي 2013، ص 25.

[5]- أمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

8 من نفس الأمر نجدها تنص على أنه: **"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6و7 أعلاه لا تستدعي تدخله"**.

أما المادة 9 جاء مضمونها كالتالي: "**لا تخضع لأحكام المادتين 6و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.**" وتضيف الفقرة الثانية من المادة 9 " **يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماحللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**".

يتبين أن قاعدة شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدةللمنافسة تحمل بعض الاستثناءات وهي على العموم ثلاثة استثناءات أولها حالة ملاحظة مجلس المنافسة أن الممارسة المحددة في المادتين 7و8 تستدعي تدخله، وثانيها حالة الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، وأخيرا حالة تحقق تقدم اقتصادي أو تقني أو في حالة تحسين الشغل.[1]فرغم إقحام القاضي المدني في هذه المنازعات، إلا أن خصوصية الاتفاقات تبقى قائمة، استنادا إلى النص المرجعي 03-03[2]، ويجب التنويه أن الممارسات المقيدة للمنافسة لا تنحصر برمتها في المادتين 6و7، لذلك يؤكد على أن الاستثناء لا يطبق على المواد 10 ،11، 12، وبالتالي فإن حكم الإبطال هنا يكون مطلق خضوعا للقاعدة العامة الواردة في المادة 13 من الأمر السالف الذكر[3].وبالتالي نص المادة 13 كان في موضعه[4].

---

[1]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص21

[2]– أمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

[3]– لعور بدرة، مرجع سابق، ص423.

[4]– فقد أحسن المشرع الجزائريمن خلال إدراج هذا الاستثناء في أحكام المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لأن غياب هذا النص على الاستثناء من شأنه أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة بين مجلس المنافسة والقضاء، فبينما=

بالنسبة للاتفاقات التي تكون ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي بهذا الاستثناء يجب أن يكون هناك نص فعلي يسمح بهذه الممارسات، وأن يكون تفسيره ضيقا لا يجوز التوسع فيه[1].

تبرير الاستثناءات الواردة في نصوص الأمر المتعلق بالمنافسة هو أن حصول المؤسسات المعنية على ترخيص من مجلس المنافسة، وذلك بتقديم طلب لذلك طبقا للمرسوم 05-175[2]، حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن اتفاقا ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنه المساس بالمنافسة الحرة، وعليه يقوم بترخيصها، أما فيما يخص الممارسات ذات الأثر الإيجابي فإما لكونها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، فهناك ممارسات لا ينتج عنها بالضرورة آثار سلبية، فالمساس الحاصل بالمنافسة يمكن أن تجد تبريرا له في إحداث تطور في مجالات أخرى أو السماح للمؤسسات بتدعيم وضعيتها التنافسية مثلما حدث بالنسبة للمؤسسات الفاعلة في قطاع الفلاحة الغذائية في سنوات 1990[3].

فالهدف من الأخذ بعين الاعتبار هذه الإعفاءات عند الحكم بالبطلان لاسيما مدى تحقق التقدم الاقتصادي، يكمن في القواعد المنظمة للمنافسة من وجهة نظر خاصة لا تنظر إلى المنافسة كهدف في حد ذاتها، وإنما تنظر إليها كوسيلة لتحقيق الكفاية والفعالية الاقتصادية، حيث أن قانون المنافسة الذي يعد أحد المحاور التي يقوم عليها القانون

=يقرر مجلس المنافسة عدم خضوع وعدم معاقبته لممارسة ما، فقد يحدث وأن يتجه رأي القاضي إلى الحكم بإبطالها خاصة وأن القضاء لا يأخذ بعين الاعتبار عند الحكم ببطلان العقد والاتفاق مدى تحقق التقدم الاقتصادي أو تحسين التشغيل أو مدى تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أنظر قردوح لينده، مرجع سابق، ص 22.

[1]- والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ص 5.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم05-175، مؤرخ في 12 مايو2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج رعدد35، صادر في 2005.

[3]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 14.

الاقتصادي، يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة وعليه لا تعاقب الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي، ولو كان من شأنها تقييد المنافسة على أن لا تؤدي إلى استبعادها والقضاء عليها كلية[1].

بالنسبة للتقدم الاقتصادي حتى يطبق هذا الاستثناء يتوجب إحاطته بشرط وإن كان المشرع الجزائري لم يقر بهذا الشرط، على غرار المشرع الفرنسي الذي يستوجب أن يكون التقدم الاقتصادي المدعى به ملموسا وإيجابيا وكافيا، وأن يتم تخصيص قسط من العائدات الناتجة عن التطور الاقتصادي المدعى به للمتعاملين، كذلك أن يكون التقدم الاقتصادي المحقق نتيجة مباشرة الممارسات المرتكبة أن تربط بين الممارسة المرتكبة والتطور الاقتصادي علاقة سببية، بالإضافة إلى شرطين آخرين وهما عدم التقيد المطلق بالمنافسة ووجود التعادل بين عرقلة المنافسة والأثر المقيد المترتب عنها، وهي شروط منطقية وضرورية[2].وللإشارة فإنه لكل استثناء من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة شروطه الخاصة [3].

---

[1]– مسعد جلال، مرجع سابق، ص 178.

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 14.

[3]– الدفع بأن الاتفاق المنافي للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة مستثنى من مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا يؤدي دائما إلى تبرئة مرتكبي مثل هذه الممارسات ففي قضية شركة (communication Media services) ضد France Telecom تمسكت هذه الأخيرة بنص المادة 1\10 من تقنين البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية للتأكيد على أن وضعية التعسف في الهيمنة، التي تتواجد فيها ناتجة عن تطبيق النص السابق، لكن محكمة الاستئناف أصدرت أمر يقضي بإلزام France Telecom بمنح القائمة البرتقالية وذلك باستبعاد نص المادة 110 وأيدته محكمة النقض . أنظر مساوي ظريفة، المرجع نفسه،ص 15.

الفرع الثالث

طبيعة البطلان في مادة المنافسة

يقسم البطلان وفقا للقواعد العامة وفي نصوص القانون المدني إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي (أولا)، لكن هذه القاعدة أو هذا التقسيم يقتضي الرجوع والبحث في مدى إمكانية تحقق وملائمة هذا التقسيم في مجال المنافسة (ثانيا).

أولا: البطلان المطلق والبطلان النسبي: البطلان المطلق هو جزاء العقد الذي تخلف فيه شرط من شروط الانعقاد والمتمثلة في الرضا المحل، السبب و الشكل متى كان من العقود الرسمية أو الشكلية، فلا يكون لهذا العقد وجود قانوني ولا ينتج أي أثر، أما البطلان النسبي هو جزاء تخلف شرط من شروط الصحة، كعدم توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد لدى كل من المتعاقدين أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، المنحصرة أساسا في الغلط، الإكراهالتدليس، الغش، و الاستغلال والعقد الباطل بطلان نسبي يأخذ حكم العقد الصحيح حيث تعود السلطة التقديرية للقاضي في تقديره [1]، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية إلى غاية طلب البطلان والتمسك به من طرف من لهم مصلحة من هذا البطلان[2].

[1]– على العموم فإن إبطال الاتفاق المنافي للمنافسة يخضع نوعا ما للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يشمل البطلان كامل الاتفاق أو بند منه وفي الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ إلى إعمال نظرية السبب، فاذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد أي أنه لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد فإنه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل، وفي هذه الحالة يكون البطلان كلي، أما إدا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحكم ببطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيحا فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا .راجع شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين \ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ،2013،ص.ص142–143.

[2]– لعربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: التصرفالقانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص 172.

ثانيا: مدى إمكانية تحقق فكرة البطلان النسبي والمطلق في مادة المنافسة: البطلان المطلق يكون مقرر لحماية المصلحة العامة، في حين البطلان النسبي مقرر لحماية المصلحة الخاصة وأصبحت طبيعة المصلحة المحمية هي معيار للتفرقة بين هذين النوعين من البطلان[1].

وفي إطار النظرية الحديثة للبطلان فإن الجزاء يكون متطابقا مع غاية القاعدة المنتهكة فيجب التفكير ابتداء من السبب في وجود الحكم وطبيعة المصالح المحمية،[2] وعن مدى إمكانية تطبيق فكرة البطلان المطلق والنسبي، وفكرة حماية المصلحة العامة والخاصة، فإنه في إطار قانون المنافسة هناك صعوبة ناتجة عن تطبيق فكرتي النظام العام التوجيهي والنظام العام للحماية[3] مراد هذه الصعوبة يكمن في معيار التمييز بينهما والمتمثل في المصلحة المراد حمايتها، مصلحة عامة من النظام العام الموجه ومصلحة مجموعة من الأشخاص في النظام العام، فالحدود بين المصلحة العامة والخاصة غير واضحة، ونتيجة

---

[1]– فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر ،2013، ص333.

[2]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص 114.

[3]– النظام العام الحمائي هو صور من صور النظام العام الاقتصادي، ويقصد به تلك القواعد التي تهدف إلى حماية فئة معينة في المجتمع وفي إطار العلاقة العقدية، يراد بها الحماية المقررة لطرف الضعيف في العلاقة العقدية ويمتاز هذا النظام بخاصيتين: أبرزها تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان حماية خاصة للطرف الضعيف في العقد، كذلك يتميز هذا النظام باتصاله بالواقع حيث يساير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الواقع المعاش، وذلك بإيجاد الحلول للمشاكل المعروضة، ويتدخل المشرع بسن أوامر آمرة لحماية الطرف الضعيف.

أما بالنسبة للنظام العام التوجيهي هو أيضا يعد قسم من أقسام النظام العام الاقتصادي، ويقصد به تلك الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها مجتمع ما، بحيث يرمي إلى تجسيد السياسة الوطنية بتدخل السلطة في حرية الأفراد، وهو على خلاف النظام العام الحمائي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق حرص الدولة على وضع ضوابط يقوم عليها النشاط الاقتصادي، وبذلك فكل ما هو مخالف لمصالح السياسة الاقتصادية للدولة هو مخالف للمصلحة العامة. للتفصيل أكثر راجع بن وارث هشام، عطا الله عبد النور، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص 11-13.

لهذا التداخل والغموض برز إشكال وهو صعوبة تحديد طبيعة البطلان في مجال المنافسة خلافا لما هو مقرر في القواعد العامة[1]، لكن النظرة العامة والشاملة توحي بأنه على الرغم من الحكم بالبطلان والمصلحة المحمية قد تتعلق بمصالح خاصة في بعض الأحيان إلا أن المصلحة العامة للسوق والنظام العام الاقتصادي هي الأجدر والأولى، والتي يجب أن تعنى بالحماية الأكبر، ما يعني القول بأن البطلان في مجال الممارسات المقيدة لقواعد المنافسة هو بطلان مطلق[2]، فقواعد قانون المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي فالمصلحة العامة معنية بصفة كبيرة بل معنية بالدرجة الأولى[3].

المطلب الثاني

أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان

إن الدعوى المدنية المتعلقة بإبطال الالتزامات المحظورة يمكن أن يرفعها أحد الطرفين في العقد أو كل ذي مصلحة تضرر من العقد.

بالتالي يمكن لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره متى توفرت شرطي الصفة والمصلحة لرفع أي دعوى قضائية حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"[4] وبالرجوع إلىأحكام القانون المدني نجد

---

[1]– إن الفرق بين البطلان في قانون المنافسة والبطلان في القواعد العامة، يرجع إلى أن البطلان في القواعد العامة هو جزاء يرتبه القانون في حالة عدم توفر أركان العقد، أما في قانون المنافسة فهو جزاء يرتبه القانون على آثار العقد دون الاهتمام بشروط تكوينه، فالبطلان المقرر في إطار قانون المنافسة سببه المساس بالمنافسة. أنظر قردوح ليندة، مرجع سابق، ص 27.

[2]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص25.

[3]– عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 115.

[4]– قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

المادة 102تنص على أنه: "**إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة**[1]". يمكن القول بصفة عامة هناك مجموعة من الأطراف التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية والمتمثلة في: أحد أطراف الاتفاق (فرع أول)، الغير المتضررون من الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع ثاني)، مجلس المنافسة (فرع ثالث) جمعيات حماية المستهلك (فرع رابع).

الفرع الأول

أحد أطراف الاتفاق

يحق لكل طرف في الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به هو عادة ما يكون المدعي هي المؤسسة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة[2]. فإن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثيرا ما يقضي لنشوء نزاعات بين المؤسسات مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة التقدم أمام القضاء لالتماس حل النزاع والممارسة التي تمس مصالحه.[3]فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود والاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي .إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي مصلحة وأهلية، ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه، أي العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من جراء الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية، على ذي صفة وهي المؤسسات والأعوان و الأطراف في هذه الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة، أي

[1]– الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني.

[2]– معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم مذكرة لنيل شهادةماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص31.

[3]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص11.

يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. يتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي وبعد تفحص المحكمة للعقود والاتفاقات والالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات ومدى تقييدها للمنافسة في السوق وتوصلها إلى أنها مقيدة للمنافسة أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها. يتولى القضاء ببطلانها، غير أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[2]. ولايتم تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر بدعوى البطلان غير أنه يؤول الاختصاص في المواد الإبطالإلى المحاكم المدنية أو التجارية بحسب طبيعة الأطراف والاتفاق والعقد[3].

الفرع الثاني

الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقته من جراء العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات.[4] كمثال عن دعوى البطلان المرفوعة من أجنبي، عن الاتفاق الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سياراتconcessionnaires ومجموعة من أصحاب الامتياز التابعين له، يطالب ببطلان

[1]– أمر رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[2]– خوالد جمال، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص27

[3]– فزه زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة ،2014، ص 46

[4]– دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. ص 14–15.

الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية، وقد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7،8،9، من أمر 1 ديسمبر 1986 وليس على أساس المسؤولية التقصيرية [1]وكمثال أخر رفع شركة عضو في تجميع للمصالح الاقتصادية دعوى للمطالبة بإبطال الاتفاق الذي يربطها بالتجميع لكونه مقيدا للمنافسة.

الفرع الثالث

مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة الجزائري نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسساتوالتي عرفتها الجزائرخلال أواخر القرن الماضي، بعد أن كان اتجاه الدولة للانسحاب من النشاط الاقتصادي، واختيار نهج الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى دولة تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي[2].

أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06: ان صدور الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في وقت يتميز بتحرير التجارة الخارجية، وبالتالي تدفع السلع الأجنبية على سوق وطنية كثيرا ما عانت من عدة أزمات[3].

جاء هذا الجهاز الجديد بعد أن أصبحت المحاكم الجزائية غير ملائمة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، خصوصا بعد إزالة الوصف الجزائي عن هذا النوع من

---

[1]- خوالد جمال، مرجع سابق، ص. ص 27-28.

[2]- نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2016، ص 13.

[3]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2004، ص 12.

النشاطات وإزالة التنظيم عنها إضافة إلى نقص تكوين العنصر البشري في هذا المجال ممثلا في القضاة.

تجدر الإشارة إلىأن الأمر رقم 95-06 لم يعطي تعريفا لهذا الجهاز، حيث سار على نهج المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقه، ونظرا لبعض النقائص تم تعديل هذا الأمر بالأمر 03-03 الذي عمل فيه على تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة[1]، ومن ثمة تكييفه على أساس أنه "سلطة إدارية مستقلة" واضعا بذلك الحد للاختلاف الفقهي حول طبيعة هذا الجهاز.

نشير في الأخير أن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 95-06، إلاأنه وبغض النظر عن هذا المظهر الإيجابي، فان هذا الإطار يعاني من عدة نقائص، مما دفع بالمشرع إلىإدخال تعديلات الهدف منها تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة قصد الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة، وكذا تدعيم الاتصال مع المحيط الاقتصادي والمؤسساتي[2].

ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03: قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولاسيما حمايتهم من الممارسات المقيدة للمنافسة تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

حيث جاء هذا الأمر بمميزات لم تكن في سابقه حيث زاد من الفعالية الاقتصادية والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، تحسين ظروف معيشة الأفراد، وحماية للمستهلك من كل التجاوزات التي تصدر عن الأعوانالاقتصاديين، إضافة إلى توسيع الطابع التنافسي

[1]- نواري محمد، مرجع سابق، ص 14.

[2]- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 13.

للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها[1].

خلافا لما كان عليه الحال في إطار الأمر رقم 95-06 فان النص الجديد قد حسم الأمر بالنص صراحة على أن مجلس المنافسة هيئة إدارية، وبذلك فانه قد وضع الحد للجدل الذي كان سائدا حول اعتبار هذا الجهاز بمثابة هيئة شبه قضائية[2].

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق فانه يجوز له رفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص[3]. يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات مقيدة للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان[4]،ولا يختص مجلس المنافسة بطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق، يجوز له رفع الدعوى أمام القضاء المختص[5].

الفرع الرابع

جمعيات حماية المستهلك

يهدف البطلان إلى محو أثار الاتفاق المحظور، الذي خالف قواعد المنافسة الحرة ولهذا يمكن لجمعية حماية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة لإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، لأنه بحماية المنافسة يتم حماية

[1]- نواري محمد، مرجع سابق، ص. ص 14-15.

[2]- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 13.

[3]- خوالد جمال، مرجع سابق، ص 28.

[4]- حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 11.

[5]- موساوي ظريفة، مرجع سابق،ص 18.

السوق التي يدخلها المستهلك خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، فتقيد المنافسة وإخراجها عن مسارها الطبيعية يعتبر عملا غير مشروع وسلوك محظور يحل بأهداف المنافسة الحرة[1].

وبناءا على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كالمستهلك أجيرا كان أم صاحب عمل، إلاأنه من الناحية العملية قليلا ما تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الجهة القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة[2].

لقداهتم قانون المنافسة بحماية المستهلك باعتباره جزء ذات أهمية من النظام العام الاقتصادي[3]،ومن بينأهداف قانون المنافسة كذلك تحسين الوضع المعيشي للمستهلك[4].

كما تجدر الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في الحفاظ على السوق من جميع أشكال التواطؤ، وذلك من خلالالتدخل الوقائي (أولا)، أو من خلالاتخاذ تدابير دفاعية (ثانيا).

أولا: التدخل الوقائي: يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك، قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطرا عليه،نتيجةغياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين،مما يدفع إلى ضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم[5].

---

[1]– معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 32.

[2]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص11.

[3]– حمريط إيمان،المرجع نفسه، ص11.

[4]– خوالد جمال، مرجع سابق، ص28.

[5]– سفير سفاح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2017، ص 32.

إلى جانب ذلك سعى العديد من المحترفين إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ولو على حساب أمن وصحة المستهلك، الأمر الذي يستدعي متابعة من قبل جمعيات حماية المستهلك، وذلك من خلال التحسيس والإعلامأو مراقبة الجودة والأسعار[1].

1-دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام: جمعيات حماية المستهلك تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 31-91 مؤرخ في 1990/12/4 المتعلق بالجمعيات[2]. وطبقا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" تمارس جمعيات حماية المستهلك دورها في التحسيس والإعلام وهو ما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل وقوعه[3].

فمن الواجبات الأساسية للجمعيات هو تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته، كما أنها تعتمد في عملية التحسيس على وسائل الإعلام المكتوبة "المرئية والمسموعة"، كذلك بإلقاء محاضرات وتعليق الملصقات بواسطة المنشورات والمطبوعات[4]

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن:

---

[1]- زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 206.

[2]- قانون رقم 31-90، المتعلق بجمعيات حماية المستهلك، ج ر عدد 53، الصادر في 4 ديسمبر 1990.

[3]- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر: دور وفعالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 81.

[4]- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص.ص 33-34.

"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...."[1].

ظهر في السنوات الأخيرة الاهتمام بما يسمى "بترشيد الاستهلاك "[2] وذلك بسبب زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الاستهلاك مقابل نقص الموارد الطبيعية والتنوع الملحوظ في السلع والخدمات[3].

نصت المادة 35 فقرة 2 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة أنه: **"يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين "**. بالتالي يفهم من نص المادة إمكانية جمعية حماية المستهلك العمل مع مجلس المنافسة من أجل تعزيز الدور الإيجابي للمنافسة، ومنع كل ممارسة قد تؤدي إلىالإضرار بالمستهلك، كما تعمل على اقتراح وسن بعض القوانين في إطار حماية المستهلك من الآثار السلبية للمنافسة[4].

كما أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ينص في مادته 2 منه بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطارأحكام هذا القانون العضوي .... الخ وجاء في نص المادة 3 منه ما يلي: **"يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع إحداثورسائل أوآراءأو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزةأو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[5].**

---

[1]- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فب راير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد15، صادر في 8 مارس 2009.

[2]- ترشيد الاستهلاك هو حصول كل فرد من المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، كل وفق جنسه وعمره ونوع العمل الذي يؤديه على أن يكون ذلك في حدود موارده.

[3]- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص82.

[4]- زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 207.

[5]- القانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج رعدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي 2012.

بالإضافة إلىإحاطة المستهلك بالمعارف العلمية والقانونية، تمارس جمعيات حماية المستهلك عملية تقييم السلع والخدمات بهدف الكشف عن عيوبها ونقائصها، وهذا الأمر يمكن أن يتم بكلالطرق المتاحة حسب إمكانية الجمعية وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالنقد[1].أوما يسميه البعض بالإشهارالمعاكس[2].

2-مراقبة الأسعار والجودة: تلعب الجمعيات دورا هاما في متابعة الأسواق وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، وكذا مدى مطابقة السلع للجودة، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار، إذ اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسسها وفق التنظيم الساري العمل به[3].

ثانيا: التدخل الدفاعي: يقصد بالتدخل الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك ذلك الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضراربجماعة المستهلكين، أو القيام بأعمالأكثر صرامة في مواجهة المحترفين.

1-الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانون: سمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين، فقد تبين في نص المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: **"يجبأن لا يمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا"**. ولقد منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق رفع دعوى جبرا للضرر الذي يصيب المستهلكين أمام الجهة القضائية المدنية نتيجة خطأ مدني بل خول لهم تحريك الدعوى العمومية أمام

---

[1]- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص92.

[2]- الإشهار المعاكس يتضمن نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستخدمة في الإعلان (الصحف، الإذاعة، التلفزة).

كما أن الإشهار المعاكس وبنفس الطريقة للإشهار من المفروض ألا يكون خاضع للمراقبة المسبقة، فهو جانب من مبدأ حرية التعبير.

[3]- زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 209.

الجهة القضائية المختصة، مماأثار حق الجمعيات في رفع كل الدعاوى الممنوحة للطرف المدني كما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 09-03[1].

هذا وبالإضافة إلى قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فان حق جمعيات حماية المستهلك في تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية ثابت أيضا، من خلال القانون المتعلق بالمنافسة والقانون المتعلق بالممارسات التجارية، كما تقوم الجمعية برفع دعوى للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في السوق، والمحكمة المختصة لها أن تطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص تلك الممارسات[2].

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمنافسة، فالمشرع ومن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم ينص صراحة على حق جمعيات حماية المستهلك في اللجوء إلى القضاء، بسبب فعل مخل بأحكام هذا القانون كما هو الحال فيما يتعلق بالأمر 95-06 إلاأنه في المقابل ذلك مكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة[3].

لم يشر القانون المتعلق بالمنافسة الصادر في 2003 على الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية،وإنما اعترف لها بإمكانية استشارة وإخطار المجلس حول كل مسالة مرتبطة بالمنافسة، وبالرجوع إلىأحكام القانون المتعلق بالمنافسة فقد أعطى المشرع دور جد فعال لجمعيات حماية المستهلك، وذلك نظرا لما تقوم به من حملات التوعية

[1]- بن بعلاش هجيرة، مرجع سابق، ص 36.

[2]- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص.ص 121-122.

[3]- بن لحرش نوال، المرجع نفسه، ص.ص 122-123.

والدفاع عن مصالح المستهلكين خاصة في ظل المنافسة الحرة، فقد أدخل ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة ممثلين عن هذه الجمعيات[1].

2-انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك: قد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أومن قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد متدخل معين، وبالرجوع إلى المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: **"يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلاممن توفرت فيه الصفة والمصلحة"**[2]، وبوجود شرطي الصفة والمصلحة فجمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو إضافة طلبات إضافية. يمكن للجمعية في هذه الحالة تدعيم الطلب الأوليالذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر مثلا: طلب إيقاف الإشهار التضليلي[3].

المطلب الثالث

آثار البطلان

باعتبار البطلان جزاء في مجال المنافسة، يتطلب لإقراره تحريك دعوى أمام الجهات القضائية، حيث يترتب عن تحريك هذه الدعوى آثار -تعود سلطة تقديرها لقضاة الموضوع- قد تمس أطراف الاتفاق (فرع أول)، أو الغير المتضرر من الممارسات (فرع ثاني).

[1]- زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 212.

[2]- قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[3]- سفير سماح، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول

بالنسبة لأطراف الاتفاق

يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاق المقيد للمنافسة المطالبة بإبطال ما التزم به من اتفاقات أو شروط في حالة مخالفتها لقواعدالمنافسة،[1] ففي ظل قانون المنافسة فان قرارات البطلان قليلة وتلك المتعلقة بإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد أقل. مما يستوجب العودة إلى الحلول المنصوص عليها في الشريعة العامة والتي قد تنطبق في مجال المنافسة لكن في حدود معينة.

فإذا تم إبطال التعهد فان كل طرف يرجع ما تلقاه جراء التعهد لما يتعلق الأمر بالاتفاقات التبادلية،أما العقود الأحادية الجانب فنادرة جدا في قانون المنافسة، ولم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان، لذلك يجدرعلى قضاة الموضوع تبيان إذا كان البطلان يمس الاتفاق بأكمله أو فقط بعضأحكامه، فيمكن أن يطرأ البطلان على الاتفاق بأكمله أو على شرط محدد[2]حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد، أي لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد فانه يترتب على بطلانه بطلان الاتفاق ككل بالنسبة للأطراف، فاذا كان واضحا من بنود الاتفاق نية مشتركة من الطرفين على الشرط الحصري الذي كان سببا لتحديد الالتزامات المتقابلة فان بطلان الشرط يتعدى إلى الاتفاقية برمتها وهو ما يبسط مهمة القاضي[3].أما إذا كان الاتفاق باطل في جزء

---

[1]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 153.

[2]– لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 153.

[3]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص 20.

منه وصحيح في جزء أخر فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى الاتفاق قائما باعتباره مستقلا[1].

تنتج عقوبة البطلان أثرا رجعيا أي أنه يسري على الماضي والمستقبل وهذا ما أكده صراحة المشرع الجزائري، ونتيجة لذلك يعاد الأطراف الى الحالة التي كان عليها قبل ابرام الاتفاق، معناه أنه عندما يكون موضوع دعوى البطلان شرط أو أكثر في العقد فلا يمس الحكم إلا على هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائما، وذلك طبقا لنظرية انتقاص العقد ولعل ما يؤكد هذا القول المادة13 التي جاء فيها صراحة: "**يبطل كل شرط تعاقدي**....."فهذه العبارة تؤكدعلى إمكانية تقييد البطلان على البند المعيب فقط لذلك هناك حاجة إلى البطلان الجزئي في كل مرة تكون عدم الشرعية تشوب بعض الأثار المترتبة على الفعل[2].

ويطرأ البطلان على عناصر الاتفاق المقيدة للمنافسة ويسمح استعمال المشرع عبارة شرط تعاقدي،و بتطبيق البطلان على البنود دون الاتفاق بأكمله وعليه يمكن أن يطرأ البطلان على الاتفاق بكامله أو على شرط محدد فيه ويؤدي بطلان البند في القانون العام إلى بطلان الاتفاق كله، في حالة ما إذا كان شكل هذا البند السبب الرئيسي لإبرام الاتفاق وبالتالي يمكن أن يكون الاتفاق باطلا في جزء منه وصحيح في الجزء الآخر فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى الاتفاق قائما باعتباره اتفاق مستقلا، كما قد يؤثر البطلان على العمليات القانونية التابعة عندما يدرج الاتفاق ضمن مجموعة من التصرفات القانونية نستخلص إذنأنه قد يتعلق البطلان بالاتفاق كله أو ببند محدد فيه وفي هذه الحالة الأخيرة

[1]– لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 153.

[2]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص 20.

يجب على القاضي أن يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا لإبرام الاتفاق أو مجرد شرط تابع لاتفاق رئيسي[1].

الفرع الثاني

بالنسبة للغير

ثار خلاف فقهي حاد بين الفقه في فرنسا حول هذه النقطة ففي ظل التشريع السابق المتعلق بالأسعار أدرجت المادة 59مكرر ف 3،2 أمر 1945 مقتضاها هو عدم سريان أثار البطلان بالنسبة للغير، لما يتعلق بالنطق بالبطلان من المحاكم العادية لكن بعد إصلاحات 1ديسمبر 1986 لم تدرج هذه المادة في القانون، لكن وقع خلاف حول هذه النقطة فهناك من يرى بأنه رغم عدم إدراج هذه النقطة في النص الجديد إلاأن القاعدة يحتفظ بها، لكن يرى آخرون عكس ذلك ويؤكدون "يتعلق الأمر بالرجوع إلى قواعد الشريعة"[2].

والقاعدة يجب أن يستمر العمل بها رغم عدم التنصيص عليها في أمر 1986 لكن هذا الرأي منتقد لأن المقصود بالبطلان هو حماية حرية السوق بالتالي المصلحة العامة[3].

إن البطلان يرتب أثار هامة بالنسبة للغير والتأكيد عليه سوف يفاجئ الغير فاذا سلمنا أن البطلان هو جزاء، فلا يمكن أن يمس أي شخص سوى المسؤولين عنه، أي الذين يريد إلحاقهبهم فالطابع المطلق للبطلان يؤدي إلى فتح باب لنقد هذا الامتداد على الكل وهناك قاعدتان تقليديتان تواجه التمييز بين الأطراف والغير.

الأولى:نتيجة لحل حق الذي أعطى فان حق الذي تحصل منحل بقوة القانون.

الثانية: لا يمكن لأحد أن ينقل حقوقا أكثر مما لديه.

---

[1]– لا كلي نادية، مرجع سابق، ص 153.

[2]– عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 116.

[3]– قوسم غالية، مرجع سابق، ص 153.

فكل حقوق الغير الناتجة عن العمل المبطل سوف تزول، ففي مثال عقد التوزيع بطلان عقد الإطار يلحق بطلان العقود التنفيذية لهذا العقد، ويلحق بطلان بيع التراضي للمستهلك.[1]

نظريا سوف يرجعون الأموال، فهذه القاعدة تثير آثارا حادة فيجب تخفيف هذه الحدة في مواجهة الأطراف والغير.

في الأخير نقول إن القاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على "المستوى الأول " في مجال المنافسة، وفي القوانين الاقتصادية الخاصة، هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار والتجديد، أنه تحول جذري في العالم القضائي حيث بعض القضاة استوعبوا جيدا المجال الاقتصادي بكل تعقيداته[2].

وتنتج عقوبة البطلان أثرا رجعيا، أي أنه يسري على الماضي والمستقبل، ولقد طبق القانون المشترك هذه القاعدة لأول مرة سنة 1971 ونتيجة لذلك يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام الاتفاق، وهذا ما أكده بصراحة المشرع الجزائري ويرى بعض الفقه أنه يمكن أن يطرأ على مبدأ الأثر الرجعي بعض التخفيفات خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات يصعب استرجاعها[3]. وبالنسبة لتقادم دعوى البطلان فتنص المادة2/102 من التقنين المدني الجزائري على أنه:" **تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد**"[4].

---

[1]– عيساوي عز الدين،مرجع سابق، ص 116.

[2]– عيساوي عزالدين،المرجع نفسه، ص 116.

[3]–لا كلي نادية، مرجع سابق، ص153.

[4]– الأمر 75–59، يتضمن القانون المدني.

في حين تنص المادة 44 من الأمر 03-03عاى أنه: **"لا يمكن أن ترفع مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"**[1].

وبالرغم من تقادم الدعاوى أمام مجلس المنافسة بمضي 3سنوات يبقى حق المتضرر قائما لإبطال الاتفاق أو الشرط التعاقدي المكون للممارسة المقيدة للمنافسة لمدة 15 سنة استنادا القواعد العامة[2].

المبحث الثاني

محدودية دور القاضي المدني في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

بغية ضمان التنافس الحر في السوق تعمل المحاكم العادية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على إرساء وضبط منافسة حرة ونزيهة من خلال فرض عقوبات مدنية على كل ممارسة تشكل إخلال وعرقلة لحرية المنافسة في السوق، ومنح المشرع للقاضي المدني صلاحية توقيع العقوبات على الممارسات التي تشكل إخلال بالمنافسة الحرة اصطدم بصعوبات عملية وواقعية حدت من صلاحيات القاضي المدني، وفيما يخص جزاء البطلان فإن القاضي اصطدم بإشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة لعدة أسباب (مطلب أول)، وباعتبار هذا الإشكال يحول دون إمكانية تطبيق جزاء

[1]- الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

[2]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2009، ص 113.

البطلان فإن الفقه والتشريع لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الإشكال وإنما سعى إلى إيجاد حلول فعالة للحد منه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

سعيا إلى اقتضاء حقه يقع على المدعي لأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها الدعاوى المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يحتاج إلى أدلة إثبات في مادة المنافسة والتي تعنى بالتعقيد والصعوبة نظرا للبيئة الصعبة التي تتميز بها قواعد المنافسة مما يخلق عبء وإرهاق على عاتق المدعي، وقد يجعله يتراجع عن حقه في رفع دعوى البطلان (فرع أول)، كذلك من بين الصعوبات التي يتلقاها مجال الإثبات عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة غير المحسوسة أي تلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في سوق معينة (فرع ثاني)، كذلك غياب قاعدة بيانات دقيقة في سوق معين تعد من المسائل التي تشكل صعوبة في الإثبات (فرع ثالث).

الفرع الأول

إرهاق المدعي بعبء الإثبات

على المدعي في دعوى البطلان إقامة الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، وهي من الأمور الصعبة عليه باعتبارها مسائل اقتصادية محضة، ويجب أن لا ننسى أن هناك ممارسات مباحة لا تدخل في مجال تطبيق البطلان مما يتطلب على المدعي التأكد من أنها لا تشملها أحكام المادتين 8و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة[1]، حيث

[1]– زموش فرحات، مرجع سابق، ص 52.

تنطبق على دعاوى البطلان القاعدة التي تقضي بأنه "يقع عبء الإثبات على من ادعى " وبالتالي حسب مفهوم الإثبات[1]وتبعا لهذه القاعدة فإنه يقع على عاتق المدعي إقامة الدليل على أن اتفاق أو التزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة[2].

وصعوبة الإثباتلا تطرح بهذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مثلا مرفوعة من طرف مجلس المنافسة، ذلك لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من تضمن الملف المعروض عليها لالتزامات المقيدة للمنافسة لكونه مختص أكثر في مجال المنافسة وهو لأدرى بالممارسات التي تشكل عرقلة للمنافسة، وأن صعوبة الإثبات تطرح أيضا في دعوى التعويض[3].

وباعتبار أن الخطأ مفترض في مسائل المنافسة يكفي على المدعي إثبات وجودالممارسة المقيدة للمنافسة، وأن يثبت أن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا[4].فالقاضي المختص بالنظر في دعاوى البطلان يعاني أيضا من صعوبة الجزم بأن الاتفاق أو الشرط التعاقدي له طابع منافي للمنافسة وهو ما سيؤثر لا محال على التدخل التلقائي للمحاكم للقضاء بالإبطال رغم أن القانون يخول لها ذلك[5]. وبالتالي

---

[1]– ويعرف الإثبات بصفة عامة بأنه وسيلة لإقامة الدليل على أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية، كما يعرف أيضا بأنه تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، وهو أيضا إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية، والهدف من الإثبات هو الوصول إلى دليل قطعي على وجود واقعة معينة، وقد يفقد صاحب الحق حقه بسبب عدم توفر الدليل على ما يدعيه. للتفصيل أكثر أنظر: لحميم زليخة،" دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011، ص 192.

[2]– دبش سميرة، دحوش صافية،مرجع سابق، ص 25.

[3]– دبش سميرة، دحوش صافية، المرجع نفسه، ص 25.

[4]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 21.

[5]– لعور بدرة، مرجع سابق، ص 451.

يمكن القول إن صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل السبب المباشر لقلة الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي، وذلك رغم أهميتها كإجراء منظم ومصحح لاقتصاد السوق[1].

الفرع الثاني

عتبة حساسية الاتفاق

فالاتفاقات المقيدة للمنافسة تتعلق بعتبة الحساسيةإذ أنّه ببلوغ هذه الأخيرة يمكن تطبيق الجزاءات المدنية على هذهالاتفاقات، ويقصد بعتبة حساسية الاتفاق بنوعيها[2] تلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في السوق المعنية والتي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق، كالاتفاقات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن، ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجود الخطأ، وإثبات الخطأ هو ما يشكل الصعوبة الكبيرة وذلك في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية[3].

هذا الإشكال قائم في القانون الفرنسي دون القانون الجزائري، لكن المشرع الجزائري أبرز موقفه اتجاه هذا الإشكال ولم يأخذ بعتبة الحساسية إطلاقا[4].

فبالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة يحتاج الأمر إلى شيء من الدقة بالنظر إلى تحديد درجة التأثير في السوق المعنية، حيث تعتبر الممارسات مشروعة ما لم تصل إلى

---

[1]– حمريط إيمان،مرجع سابق، ص 22.

[2]– الفرق بين الممارسات المنافية للمنافسة المحسوسة والممارسات المنافية غير المحسوسة، هو أن الممارسات المنافية المحسوسة تؤثر بشكل حاد على السوق المعنية، أما الممارسات المنافية غير المحسوسة فهي تلك التي تصل إلى درجة التأثير في السوق المعنية. راجع املول ريمة،"إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017، ص 234.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 41.

[4]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 21.

درجة التأثير في السوق، أو أن درجة تأثيرها على السوق ضعيفة فلا يدينها القانون، وبالتالي لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ الناجم عنها[1].

الفرع الثالث

غياب قاعدة بيانات دقيقة

يعتبر غياب قاعدة بيانات دقيقة في سوق ما من المسائل الشائكة لأنها تصعب من دور الجهات القضائية، إذ تتطلب القضية الواحدة مثلا لبحثها ودراسة السوق فيما يتعلق بها وقتا طويلا لعمل استبيان هيكل السوق ومعرفة ما يتم فيها من ممارسات على الرغم من أن بناء قاعدة بيانات هي من اختصاصات مجلس المنافسة، كذلك من بين الصعوبات التي تواجه مشكلة الإثبات[2] هو حالة إثبات علاقة السببية أو رابطة السببية بين الاتفاق المقيد

---

[1]– لعور بدرة، مرجع سابق، ص 452.

[2]– أما فيما يخص مسألة الإثبات في مادة المنافسة فإنه لا يعتبر البيع بسعر منخفض مخالفة لقانون المنافسة إذ يقتضيها انخفاض معدل التكلفة، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي،مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر،فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار، وتحديد الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين. أنظر ناصري نبيل،حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي،مداخلة ملقاة ضمن فعالية الملتقى الوطني، معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي بالوادي، أيام13و14أفريل 2008 ص162.وهذا ما أكده القرار الصادر بتاريخ 28جوان2002 الذي أكدته محكمة استئناف باريس والتي أكدت في المواد L420-1 و2-420 من القانون التجاري، يشكل خطأ تقصيري يبرر دعوى التعويض،فعليه أن يثبت بأن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا . أنظر موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص40.

– كذلك من بين النقاط التي تشكل صعوبة في الإثبات فيما يخص جزاء البطلان في مادة المنافسة وتعيق من حدود اختصاص القاضي المدني، تداخل السوق العالمي مع المحلي ذلك أن تعريف السوق في بعض المنتجات والخدمات لا يقتصر على النظام الجغرافي لبلد ما، فقد يحدث وأن يكون سوق السلعة أو الخدمة هو سوق إقليمي يمثل عدة دول مثل الشرق الأوسط، أو قد يمتد لكل دول العالم كل هذا تثور معه مشكلة طريقة تحديد كيفية التعامل مع هذه الاختلافات. انظرا املول ريمة، مرجع سابق، ص233.

للمنافسة والضرر الذي وقع على المشروع في السوق، ويقع عبء إثبات علاقة السببية على الطرف المتضرر[1].

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات

نظرا للصعوبات التي اصطدم بها القضاء في تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما جزاء البطلان سعى المشرع في نصوص متفرقة لمحاولة إيجاد حلول لهذه الإشكالات خاصة صعوبة الإثبات في مادة المنافسة، وإن كان المشرع لم ينص صراحة وإنما استنبط الباحثون هذه الحلول لاسيما من نصوص قانون المنافسة، أولها إنشاء المشرع مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة لها الدراية الكافية بقواعد وآليات المنافسة الحرة فاعتبر اللجوء إلى هذه الهيئة من بين الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الإثبات في مجال المنافسة (فرع أول)، كذلك من بين الحلول التي اعتبرت الأنسب لمواجهة مشكلة الإثبات هو اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية والمطالبة بتدخل سلطات الضبط المعنية بالمنافسة (فرع ثاني).

الفرع الأول

اللجوء إلى مجلس المنافسة

يمكن للمدعي اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة، الذي يملك وسائل تقنية ومادية للبحث عن أدلة الإثبات.[2]وذلك عن طريق إخطاره بموجب عريضة عن الضرر الذي

[1]– املول ريمة، مرجع سابق، ص 233.

[2]– سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 152.

أصابه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، كما أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الاطلاع على سير الإجراءات، إضافة إلى تمتعه بإمكانية التدخل فيها[2]،وإذا صدر قرار الإدانة من طرف مجلس المنافسة فإن المدعي يلجأإلى الجهات القضائية المختصة لطلب إبطال التصرف المقيد للمنافسة[3]، والحصول على التعويض فالأمر يتعلق بإجراء طويل الأمد لكن قرار مجلس المنافسة يسهل من الناحية التطبيقية رفع دعوى التعويض.

واعتمادا على هذا الحل قامت جمعية حماية المستهلك في قضية الهاتف النقال باللجوء أولا إلى مجلس المنافسة، ما أدى إلى فتح تحقيق في القضية إضافة إلى إجراءات المعاينة والحجز مما أدى إلى صدور قرار بالإدانة بغرامات مالية مرتفعة، حيث أكدت الجمعية المعنية أن أكثر من 11000 دعوى سيتم رفعها مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة الطعن أمام محكمة الاستئناف[4].

فاللجوء أولا إلى مجلس المنافسة قد يؤدي إلى نتائج إيجابية خاصة إذا علمنا أن القضاء الفرنسي وتخفيفا عن كاهل الطرف المتضرر، اعتبر إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر، وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، ليثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع على المدعى.

لكن اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة لا يخلو أيضا من السلبيات وذلك لطول أمد التقاضي، مما سيؤدي إلىإرهاق المدعي لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة، غالبا ما

---

[1]– برجاج عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومنع الاحتكار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014، ص58.

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 44–45.

[3]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 152.

[4]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 45.

يكون محل لطعن والطعن بالنقض، كما حدث في قضية حيث لم يتم الحصول على التعويض إلا بعد مرور 10 سنوات[1].

إضافة إلى ذلك فمجلس المنافسة يمكن اللجوء إليه عدة مرات فيما يخص نفس القضية، مما يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون القرارات الأخرى، مما يؤدي إلى عرقلة مثل هذه الدعاوى وتأخيرها، كما أن مجلس المنافسة قد يقرر أن الأمر لا يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة، وقد تنحصر عقوبته على فترة معينة فرغم أن ذلك لا يلغي نهائيا إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية،إلاأن ذلك يشكل عائق كبير أمام المدعي إلى جانب ذلك، فالقاضي العادي قد يتأثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة لممارسة مقيدة للمنافسة، مما يجعله ينقص من مقدار التعويض[2].

ولا يقل إجراء الخبرة أهمية عن الإثباتالألفة الذكر، خاصة إذا ائتمن ذوي الاختصاص على غرار مديريات المنافسة ومجلس المنافسة يسمح للمتقاضي بالاطلاع على سير الإجراءات والملفات دون أن يغفل أنه هيئة لها من الصلاحيات الواسعة للبحث عن الأدلة، ضف إلى ذلك قرار المجلس بالإدانة من شأنه التخفيف من عبء الإثباتإذ يعد قرينة على الوقوع الضرر بالتالي يبقى أمام المضرور إثبات علاقة السببية[3].

[1]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 45–46.

[2]– موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 46.

[3]– لعور بدرة، مرجع سابق، ص 451.

الفرع الثاني

اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية

هناك حل آخر يتمثل في إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية، من أجل تقديم الرأي،[1] أما في حالة كون سلطة ضبط المنافسة لم تلاحظ وجود أي مخالفة فمهمة المدعي تصبح أكثر صعوبة، لكن وجود مثل هذه القرارات لا يلغي إمكانية الحصول على أدلة أخرى وعرضها أمام القاضي المختص، وهو ما أكدته محكمة النقض في ملاحظاتها، وعلى القاضي في هذه الحالة فحص الوقائع المعروضة أمامه بصفة مستقلة وبغض النظر عن وجود قرار مسبق.

لكن لمساعدة المدعي في قضايا المنافسة على إقامة الدليل أمام القضاء كان لابد من البحث على حلول تكون فعالة ويمكن الاعتماد عليها لدعم عناصر الإثبات، وذلك دون إرهاق المدعي وإطالةأجال التقاضي.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد إلى الباب الرابع من الكتاب الأول والمتعلق بوسائل الإثبات، نجد مجموعة من المواد يمكن الاعتماد عليها لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية[2]،إذ تنص المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.**

ولا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها"[3].

---

[1]– دبش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 28.

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص47–48.

[3]– قانون 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهو واجب يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملات بينهم، حيث يطبق هذا الواجب بتلقائية ولا يتطلب مبادرة الخصم الآخر، ولما تقدم وثيقة لم تبلغ للخصم في الأجل وحسب الكيفيات التي حددها القانون يمكن استبعادها من المناقشة[1].

وقد عززت المادة 73من نفس القانون بنصها على أنه: **"يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير بناءا على أحد الخصوم حتى ولو لم يكن طرف في العقد"**[2].

حيث يفصل القاضي في مختلف الإشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق مع إمكانية فرض غرامة تهديدية[3].كما يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أية وثيقة محجوزة لدى الغير وذلك بناءا على عريضة تقدم في الجلسة وتبليغ للخصوم، حيث يفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاد بموجب النسخة الأصلية للأمر[4].

ويمكن للقاضي الأمر بإحضار الوثيقة من الغير الخواص ومن الإدارات بمختلف أنواعها، ما لم تكن محمية بالسر المهني والتي يخضع تسليمها إلى إجراءات خاصة[5].إضافة إلى ذلك يمكن للمدعى في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي سمح بها القانون،[6]وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[7]بل وأكثر وأكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من ق.إ.م.إ على أنه: **"يمكن للقاضي، ولسبب**

---

[1]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص 139.

[2]– قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– انظر المادة 71 من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 74، مرجع نفسه.

[5]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 140.

[6]– انظر المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7]– انظر المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناءا على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال"[1].

فإجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف عن عبء الإثبات خاصة وأن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقله الطعون المختلفة، فالأوامر والأحكام والقرارات، التي يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا يقبل المعارضة ولا استئناف أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى[2].فضلا عن ذلك يمكن للمدعي اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة القضائية وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[3].

[1]– قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2]– تنص المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "**لا يقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى.**"

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العادي بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب اختصاص القضاء المدني بإبطال الممارسات المقيدةللمنافسة والمنصوص عليها ضمن المواد 6، 7 ،10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، برز أيضا دور القضاء المدني في التعويض عن كل ممارسة أو اتفاق يشكل إخلال بقواعد المنافسة إذ يمكن لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض، عما لحقه من ضرر جراء هذه الممارسات التعسفية وهو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-03، بحيث يمكن لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي أن يرفع دعوى تعويض مستقلة، كما يمكنه رفها تبعية لدعوى البطلان على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى و أن يثبت قيام مسؤولية المخالفة[1]. هذا الأمر وإن كان المشرع الجزائري ينص عليه صراحة، فإن القانون الفرنسي في زمن ما كان مترددا بشأن قبول دعوى التعويض عن الاتفاقات المضادة للمنافسة حيث كان في البداية رافضا لفكرة دعوى التعويض وتقييد التجارة لكن هذا الأمر لم يبقى قائما وإنما كرس المشرع الفرنسي دعوى التعويض في مجال المنافسة نظرا لما تلعبه من دور فعال في مجال حماية المنافسة[2].والتعويض في مجال المنافسة شأنه شأن جزاء البطلان، حيث يبرز الدور الفعال للقاضي المدني في العمل على استقرار السوق والمنافسة من خلال سعيه إلى تكريس العدالة، على اعتبار أن التعويض من أكثر الجزاءات المدنية تطبيقا من طرف القاضي المدني، لذلك تعتبر دعوى التعويض عقوبة بارزة في حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة (مبحث أول)،والقول عن مدى أهمية دور القاضي المدني في النطق بالتعويض لا يخفي الإشكال الذي يعتري هذا الجزاء والذي يعرقل صلاحية القاضي المدني في النطق بجزاء التعويض عن الاتفاقات المضادة للمنافسة نتيجة لاصطدامه بإشكالات ربما تعد واقعية وملموسة ، تستدعي السعي لإيجاد حلول للحد منها (مبحث ثاني).

[1]- شفار نبية، مرجع سابق، ص.ص 145-146.

[2]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 20-21.

المبحث الأول

دور القاضي المدني بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

بإقرار المشرع الجزائري حظر الممارسات المقيدة للمنافسة رتب عليها جزاءات متنوعة أبرزها الجزاءات المدنية المستنبطة من القواعد العامة، ومن نصوص القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة، والمرجع الأول لكل القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية، وهو الحال بالنسبة لجزاء التعويض في مادة المنافسة حيث كرسه المشرع الجزائري في نصوص متفرقة (مطلب أول)، ودعوى التعويض في مادة المنافسة يشترط لتحريكها توافر جملة من الشروط تعد حتمية لتوقيع جزاء البطلان وتعتبر نفس الشروط التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني (مطلب ثاني)، ودعوى التعويض باعتبارها جزاء مدني في مجال المنافسة يشترط لرفعها أن تحرك من قبل أشخاص يخول لها القانون حق رفع دعوى التعويض (مطلب ثالث).

المطلب الأول

أساس دعوى التعويض

تعد نصوص القانون المدني همزة وصل بينها وبين قواعد قانون المنافسةفالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة أقر به المشرع صراحة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن الغوص في مضمون جزاء التعويض في مجال المنافسة يوحي باستنباط المشرع العديد من القواعد والأحكام المرتبطة بالتعويض من القواعد العامة، ما يعني أن المشرع الجزائري كرس وأسس لجزاء التعويض في القواعد العامة (فرع أول)، وكذلك أسس له في نصوص قانون المنافسة (فرع ثاني)، وبتأسيس المشرع لجزاء التعويض في مختلف

النصوص القانونية لم يغفل النص على الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض(فرع ثالث).

الفرع الأول

تكريس المشرع لدعوى التعويض في القواعد العامة

لقد أقر المشرع الجزائري بجزاء التعويض لأول مرة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكل القوانين، وعن مفهوم التعويض فلم يهتم فقهاء القانون بتعريفه كون فكرته واضحة كما يظهر في القانون المدني في المادة 124 منه والتي رتبت الالتزام بالتعويض في ذمة كل من سبب ضرر للغير بأفعاله غير المشروعة، وعموما هو الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب بالضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية، ويختلف مفهوم التعويض عن مفهوم الغرامة المدنية كون هذه الأخيرة تظهر في حالة مخالفة الأفراد لالتزاماتهم تجاه الدولة أو أحد أجهزتها،بحيث لا يشترط لفرضها إثبات الضرر.

وعن شروط استحقاق التعويض فيستوجب وجود الخطأ والذي يعني الإخلال بالواجب القانوني حيث كرسه المشرع وجعله ركن لقيام المسؤولية المدنية في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري بقولها: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "[1]. ومن نص المادة يظهر أنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية ثبوت الضرر، وأخيرا من شروط قيام المسؤولية المدنية وإقرار التعويض حسب المادة المذكورة أعلاه وجود علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، بحيث يجب أن يكون الخطأ هو السبب الذي رتب الضرر[2].

[1]– أمر رقم 75–58، ،يتضمن القانون المدني.

[2]– لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة ،2013، ص.ص 191–192.

وعن ركن الضرر فقد يقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته[1].

الفرع الثاني

تكريس المشرع لدعوى التعويض في قواعد قانون المنافسة

تشكل دعاوى التعويض حلقة هامة في تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة والمشرع الجزائري قد نص على حق المضرور في التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

وباستقراء نص المادة 48 يتضح أنها تلزم المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة [3]، وهي المادة الوحيدة التي أقرت بجزاء التعويض، لكن القواعد العامة كما ذكرنا سابقا ساعدت في إرساء قواعد هذا الجزاء في مادة المنافسة، لاسيما فيما يتعلق بشروط قيام دعوى التعويض في مادة المنافسة، حيث تعتبر شروط رفع دعوى التعويض في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هي نفسها الشروط التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، و التي تقضي بوجود الخطأ، الضرر علاقة السببية كما ذكرنا سابقا. فالغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري:النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر ،2004، ص 76.

[2]- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- فزه زهيرة، مرجع سابق، ص 47.

المتعلقة بالأسعار أن يستند في طلبه للتعويض على أحكام المادة 124من القانون المدني[1] التي تعد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية[2].

وبالتالي فإن جزاء التعويض في مادة المنافسة اختزله المشرع في المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، دون بيان شروط قيامه، الأمر الذي حتم الرجوع إلى القواعد العامة في نصوص القانون المدني.

وفي نطاق الأمر 03-03 واحتكاما إلى نص المادة 48 نجد أن المشرع الجزائري قد حصر مجال المطالبة بالتعويض في دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة وهو بذلك استثنى باقي الممارسات، لكن هذا الأمر يقود إلى إشكالات وتساؤلات ربما تعد هفوات وقع فيها المشرع الجزائري، وبالتالي هل أن إطلاق الحكم على كل الممارسات المقيدة للمنافسة من شأنه استبعاد ما جاءت به أحكام المادتين 8-9 على أساس أن ما تناولته المادة 13 يتعلق بالإبطال دون الإشارة إلى وجود الضرر من عدمه، ما يعني القول بأن دعوى البطلان ودعوى التعويض دعوتين مستقلتين، فالمشرع عندما تناول دعوى البطلان استفتحها بعبارة " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9** " أما عندما صاغ المادة 48 فجاءت على النحو التالي : "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"، وبالتالي إذا كانت نية المشرع أن يسير في ذات النسق الذي سارت به المادة 13، فإنه يتوجب تعديل المادة 48 وإضافة عبارة " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9**"[3].

[1]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني.

[2]- فرحات عباس وآخرون، مرجع سابق، ص 7.

[3]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 443.

المسؤولية التي يتم على أساسها المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو التعسف في وضعية الهيمنة مثلا هي المسؤولية التقصيرية وليست المسؤولية العقدية.[1]

كذلك الأمر بالنسبة للممارسات الواردة في ال أمر04-02 [2]والضرر في قانون المنافسة مشروع إذا كان نتيجة منافسة نزيهة وسلمية، أما إذا كانت نتيجة مخالفة أحكام قانون المنافسة فإن الضرر يعتبر غير مشروع وبالتالي قابل للتعويض[3].

الفرع الثالث

الجهة المختصةبدعاوى التعويض في مجال المنافسة

إن اللجوء إلى القضاء العادي لطلب التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة يعتبر مسألة اختيارية يسعى إليها من يريد من الأشخاص المتضررة حيث يكون لها الخيار بين رفع دعوى التعويض أمام مجلس المنافسة (أولا) أو اللجوء إلى المحاكم العادية (ثانيا)، أو اختيار اللجوء إليهما معا في نفس الوقت أو على التوالي(ثالثا)، حيث تكون الحرية للأطراف المتضررة من الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة[4].

أولا: اللجوء إلى مجلس المنافسة: في بعض الأحيان تفضل الأطراف المتضررة ولأسباب معينة عدم اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض وتكتفي باللجوء إلى مجلس المنافسة وقبول العقوبات التي

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 140.

[2]- نطاق دعوى التعويض في مجال المنافسة وبالخصوص في القانون 04-02 فإنها تشمل كل الممارسات التي أشرنا إليها سابقا في نطاق تطبيق جزاء البطلان، ويتعلق الأمر عموما بالمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مخالفة البيع المشروط، ممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التعاقدية التعسفية. للتفصيل أنظر لعور بدرة، مرجع سابق ص444.

[3]- لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 444.

[4]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004،ص283.

يقررها هذا الأخير ضد المؤسسات المخالفة ومن ثم الاكتفاء بها والتي تعتبر بالنسبة لها ترضية معنوية بالدرجة الأولى ليس أكثر ربما يرجع السبب في ذلك الاختيار إلى اقتناعهم الشخصي بعدم كفاية أدلة الإدانة التي بحوزتهم ضد المؤسسات والتي تجعلهم في وضعية لا تمكنهم من كسب الدعوى على اعتبار أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الأدرى بأحكام قانون المنافسة[1].

ثانيا: اللجوء إلى المحاكم: هناك حالات أين تتغلب المصلحة الشخصية التي تتماشى مع المصلحة العامة للسوق حيث يفضل الأطراف المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة الاختيار المعاكس تماما بمعنى أنهم لا يخطرون مجلس المنافسة، وإنما يتوجهون مباشرة للقضاء للمطالبة بالتعويض انطلاقا من أنه يوقع جزاءات مدنية يلزم بموجبها المؤسسات المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالشخص المتضرر، ربما يعد السبب في اختيار اللجوء إلى المحاكم دون إخطار مجلس المنافسة راجع لسرعة الإجراءات على مستوى المحاكم مقارنة بتلك الموجودة على مستوى مجلس المنافسة والتي تخدم مصلحتهم في الحصول على التعويض المالي[2].

ثالثا: اللجوء إلى مجلس المنافسة والمحاكم في نفس الوقت: إلى جانب لجوء الأطراف المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة إلى المحاكم العادية أو اللجوء إلى إخطار مجلس المنافسة، فإنه في أغلب الأحيان يفضل ضحايا تلك الممارسات اللجوء إلى الجهتين معا سواء في نفس الوقت أو على التوالي وهو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية، حتى وإن كان هذا الاختيار لا يعني سهولة الأمر، بل قد يضر بالضحية أكثر مما يخدمها، حيث قد تترتب عنه مخاطر هامة، نتيجة التعارض الذي يمكن أن يحدث بين

[1]– قابة صورية،الآليات القانونية لحماية المنافسة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1 ،2017، ص 446.

[2]– قابه صورية، المرجع نفسه، ص 447.

الجهتين، حيث أن طرح مجلس المنافسة يختلف جذريا عن طرح المحاكم، فهو يعتمد أكثر على الطرح الاقتصادي بينما تعتمد المحاكم على الطرح القانوني[1].

فالهيئات القضائية العادية يمكن أن تتخذ القرارات بسرعة وذلك بفضل الإجراءات القصيرة الأجل، حيث يمكن الحصول على هذه القرارات في بضعة أشهر رغم أنها لا تتمتع بالصيغة التنفيذية إلا في حالة الحصول على التنفيذ المؤقت، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة، فالفصل في القضايا المعرضة يتم في أجال طويلة قد يصل متوسطها إلى أربعة سنوات، علما أن مسألة الوقت تشكل عنصرا جوهريا وأساسيا في قضايا المنافسة مما يفرض على السلطات المعنية (مجلس المنافسة) والقاضي المختص السهر على احترامه لضمان السير الحسن للسوق[2].

واستنادا لإمكانية اللجوء أمام مجلس المنافسة والقاضي العادي (المدني أو التجاري) في نفس الوقت دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات، ففي هذه الحالة فإن الهيئات القضائية غير ملزمة بتأجيل الحكم في القضية انتظارا لقرار مجلس المنافسة، حيث تتمتع بحرية بين انتظار قرار مجلس المنافسة أم لا، وحتى بعد صدور القرار فالهيئات القضائية لا تكوم ملزمة به[3].

المطلب الثاني

شروط رفع دعوى التعويض

باعتبار التعويض جزاء مدني يترتب على مخالفة وخرق قواعد المنافسة عن طريق ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، فهذه الدعوى يطلبها كل شخص متضرر من ممارسة

[1]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 447.

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 31.

[3]– كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق ص 357.

مقيدة للمنافسة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي غير أنه لابد من توفر شروط لرفعها هذه الشروط وان كانت لا تختلف عن الشروط في القواعد العامة فهي لا تخرج عن ثلاث الخطأ (فرع أول)، ولا يمكن أن تخلو من ضرر أصاب الشخص المتضرر (فرع ثاني)، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (فرع ثالث).

الفرع الأول

الخطأ التنافسي

لا تتحقق المسؤولية لمساءلة العون الاقتصادي إلاإذا كان هناك خطأ وهو شرط لقيام المسؤولية،[1]ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، ولكون أن رفع دعوى المنافسة غير مشروعة توجب إثبات الخطأ [2]، فالاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا كلها تشكل خطأ مدني [3]، فالخطأ يعتبر الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية[4]وهو يشترط لقيامها تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، وبالرغم من عدم وجود تعريف للخطأ في التقنين المدني الفرنسي والجزائري إلاأن البعض قد عرفه: بأنه عمل ضار مخالف للقانون والبعض يراه بأنه إخلال بالتزام قانوني [5]، وهو العمل الضار غير المشروع أي المخالف للقانون بارتكاب العون الاقتصادي للممارسة المحظورة بموجب المواد 6،7،8،10،11،12 من الأمر 03-03 [6]ويقصد به عموما انحراف الشخص عن

---

[1]-FASQUELLE Daniel, "la réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles ", **Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTDCDE)**,N° 01,1998,p.p,763-794.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار التراث العربي، بيروت ،1952، ص 778.

[3]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 15.

[4]– حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، مطبوعة منشورة، تخصص قانون اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر ،2017، ص 83.

[5]– بن بخمة جمال،" التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2017، ص 192.

[6]– حلحال مختارية، مرجع سابق، ص 83.

السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف حيث يعد هذا الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير وذلك نتيجة تقصير الشخص في اتحاد واجب الحيطة والحذر والتبصر، في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير[1].

وهناك البعض الأخر عرفه بأنها إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف واستقر تعريف الخطأ بأنه كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب يفرضه القواعد القانونية[2].

أما في قانون المنافسة فهو خرق أحكام هذا الأخير من خلال المساهمة في ممارسة مقيدة للمنافسة حيث يتمثل في ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة والممارسات الاستثنائية التعسف في بيع بأسعار منخفضة[3].

لكن تجدر الملاحظة إلىأنه في حالة استفادة الممارسة من إحدى التبريرات المذكورة ينتفي الطابع المجرم للممارسة وبالتالي لا وجود لعنصر الخطأ.[4]حيث يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات خطأ محدث الضرر وهذا الخطأ ينتج عن إنهاك قواعد المنافسة فهو يمكن أن يكون في عمل أو اتفاقية منافية للمنافسة والتي تطرح إشكالية في إثباتها، خاصة وأن القاضي المدني أو التجاري لا يملك وسائل تحقيق مماثلة لتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة[5]. مما يحتم على طالب التعويض إثبات مثل هذه

---

[1]– فزه زهيرة، مرجع سابق، ص49.

[2]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر ،2010، ص 55.

[3]– معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 37.

[4]– لا كلي نادية، مرجع سابق، ص 156.

[5]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 149.

الممارسات،وللإشارة فان هذا الخطأ يتحمله كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة[1].

بالرجوع إلى المادتين 124،125من القانون المدني نستخلص أن الخطأ يقوم على عنصرين:

أولا: العنصر المادي: وهو الانحراف عن السلوك المألوف (التعدي) سواء كان عمدي أو غير عمدي (إهمالأو تقصير)، وسواء كان ناتج عن القيام بفعل إيجابي أو سلبي[2].

وهو أيضا الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضررا للغير كإبرام اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، والعنصر المادي في الخطأ هو الانحراف[3].

وتجدر الإشارة، إلىأن الخطأ في مجال المنافسة يشمل فقط العنصر المادي الذي يتمثل في انحراف المؤسسات عن السلوك المألوف للرجل العادي عند ممارستها للأنشطة الاقتصادية، أي عند ارتكابها لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في الأمر 03-03، وذلك نتيجة خروج هذه المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين عن الإطار القانوني والمشروع للمنافسة الحرة[4].

ثانيا: العنصر المعنوي: ويعرف أيضا بأنه إدراك الشخص للسلوك الذي قام به بحيث يكون متيقنا من النتيجة المرجوة من وراء ذلك السلوك وهو الإضرار بالمتنافسين الآخرين[5]وهو

---

[1]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.

[2]- فزه زهيرة، مرجع سابق، ص.ص49-50.

[3]- معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص.ص36-37.

[4]- سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 9و10 ديسمبر 2013، ص 4.

[5]- معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 37.

إدراك الشخص للأعمال التي قام بها متوقعا لنتيجة سوف يصل إليها فخفض الأسعار بشكل تعسفي الغرض منه هو إزاحة المتنافسين للاستيلاء على السوق.وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فان الخطأ يكون بمخالفة نص جنائي أو مدني، أما في قانون المنافسة فيكفي للمضرور:

- إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، مخالفة لأحكام الأمر رقم 86-1243 وهو ما قام به السيد CHEPELLE Jeanموزع للأجهزة السمعية البصرية ضد شركة SONY وذلك في 27 جوان أمام مجلس قضاء فيرساي، حيث طالب بإصلاح الضرر الناتج بسبب عدة ممارسات قامت بها شركة SONYوتقع تحت طائلة المادة 7 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 وتتعلق أساسا بالتمييز في تطبيق شروط البيع بين الموزعين والمنع من إمكانية تقديم طلبات تكميلية و-إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، مخالفة لأحكام الأمر رقم 86-1243 وهو ما قام به السيد CHEPELLE Jeanموزع للأجهزة السمعية البصرية ضد شركة SONY وذلك في 27
- إثبات وجود ضرر طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.
- رفض البيع غير المبرر.
- إثبات وجود ضرر طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.
- استناد المتقاضي لأحكام المادتين 85و86 من اتفاقية روما[1].

حيث يتمثل في إدراك الشخص لنتائج الضارة لسلوكه المنحرف ويحدد الإدراك بسن التمييز والذي حددته المادة 125 من القانون المدني والذي لا يمكن إثارته في مجال المنافسة طالما أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار المنافسة يقتضي بالضرورة توافر

[1]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص.ص192-193.

الأهلية في المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين، وبدلك يمكن القول إن الخطأ في مجال قانون المنافسة يعتمد على فكرة "الانحراف في السلوك المألوف عن مبادئ المنافسة الحرة"[1].

الفرع الثاني

الضرر التنافسي

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ فقط بل يجب أن يحدث ضررا يكون هذا الأخير مترتب عن الخطأ[2]، ذلك لأنه لا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون[3]،ولا تقوم مسؤولية مرتكب الخطأ إذا لم يتسبب في الضرر وبالتالي تكون دعوى التعويض غير مقبولة لانعدام المصلحة في رفعها[4].

ويعرف الضرر التنافسي بأنه إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلىالإخلالبقانون العرض والطلب من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة[5]،وعموما هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له والمصلحة المشروعة أماأن تكون مادية وأدبية[6]، ولو طبقنا هذا المصطلح في الممارسات المقيدة للمنافسة نكون بصدد "ضرر تنافسي " نظرا لعرقلته لحركة السوق والآليات الطبيعية للمنافسة[7].

---

[1]– فزه زهيرة، مرجع سابق، ص50.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 969.

[3]– فزه زهيرة، مرجع سابق، ص 50.

[4]– فنيط نجوى، بوفنش إيمان، آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016 ص 110.

[5]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160.

[6]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 283.

[7]– لا كلي نادية، مرجع سابق، ص 157.

ويشترط في الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة للمدعي وأن يكون الضرر محقق الوقوع إماأن يقع حتما أو في المستقبل[1]. ويشترط أيضا أن يكون حالا، مباشرا، شخصيا ويجب أن يتعلق بمصلحة محمية قانونا[2]، ولكن في مجال المنافسة قد ترد صعوبة في تحديد الطابع الشخصي أو بمعنى أخر من هم الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة؟

يرجع الحق في طلب التعويض للشخص المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة كالمؤسسات المتواجدة في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسات المعنية، لكن هذا لا يعني استبعاد الطابع غير المباشر للضرر[3]. حيث يمكن أن يتمكن الأشخاص المتضررون في المستهلكين من جراء الارتفاع المدبر للأسعار والجدير بالذكر أنه إذا كان القانون العام يهتم فقط بالضرر الحال أي المحقق فان قواعد قانون المنافسة تهدف إلى ردع الممارسات الحالية والمحتملة على حد السواء[4].

فالضرر الذي يجب على الضحية إثباته تتعلق أساسا بفقدان القدرة التنافسية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلىأن هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق[5].

وتحديد الضرر في دعوى المنافسة غير مشروعة يعد من الأمور الصعبة التي على أساسها يمكن ويسهل على القاضي تقدير التعويض إلاأنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد

---

[1]– معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 37.

[2]- l'idée du préjudice apparait a priori comme une question relativement simple. Il s'agit de savoir quel est le préjudice qui devra être réparé. Les caractères classiques du préjudice réparable supposent qu'il soit certain, personnel, direct et doive correspondre a un intérêt légitimement protégé. Voir : GOFFAUX CALLEBAUT Géraldine, **AJCA**, Vol 05, 2010, p.43.

[3]– لا كلي نادية، مرجع سابق،ص.ص157–158.

[4]– لا كلي نادية، المرجع نفسه، ص 158.

[5]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160.

صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له[1]. ويعد تقديره من الأمور الصعبة وهو ما يؤكده الاستنادCANIVET Guyبذكره لكافة المعطيات التي يجب على القاضي أخدها بعين الاعتبار في محاولته تحديد قيمة التعويض[2].

يمكن تقسيم الضرر بحسب طبيعته إلى ضرر مادي أو معنوي، كما يمكن أن يكون فردي أو جماعي.

أولا: الضرر المادي: هوالإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له[3]، ففي مجال المنافسة غالبا ما يكون بخسارة رقم الأعمال[4].

وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة فالفرصة أمر محتمل لكن تفويتها أمر محقق وقد سارت المحاكم على الحكم بالتعويض على أساس فوات الفرصة فيه مساس بانتهازها ومحاولة الفوز بها[5]. فأكيد أن الاتفاق المحظور الذي يتم بين عدة مؤسسات في مجال الصفقات العمومية من أجل حرمان مؤسسة غير عضوة في الاتفاق من الفوز بالصفقة العمومية فيه إضرار لهذه المؤسسة لكونها فوتت فرصة الفوز بالصفقة ورقم أعمالها[6].

ثانيا: الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته يمكن المطالبة بالتعويض عنه استثناءا،[7]وهو يصيب الشخص في مصلحة غير مادية مثاله

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق،مرجع سابق، ص 56.

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 30.

[3]– فزه زهيرة، مرجع سابق، ص 51.

[4]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 149.

[5]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 76.

[6]– بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 193.

[7]– فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص.ص300–301.

الضرر الذي يمس بالشعور والعاطفة أو الكرامة أو الشرف وقد نصت ال مادة182 مكرر من القانون المدني صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي بقولها: **"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية** أو **الشرف أوالسمعة"**[1].

وقد برزت فكرة الضرر المعنوي في قضية سنة 1988 تتعلق برب عمل تضرر من شرط عدم التنافس ففي قضية قضت المحكمة التجارية برفض التعويض على شرط عدم المنافسة لأنه لا يؤدي إلى تحديد الزبائن[2].

وقد تعرض هذا القرار من طرف محكمة النقض على أساس أن انتهاك الذي جاء به شرط عدم المنافسة يحدث ضررا معنويا للمستخدم.

ثالثا: الضرر الفردي والجماعي: حيث يترتب عن كل ممارسة أو اتفاق مقيد للمنافسة ضررا فرديا أو جماعيا،فالضرر الفردي يمس منافسا بعينه[3]، وفي هذه الحالة تكون الخسارة المعنوية أو المالية ذات طابع شخصي، وينجم القول بإمكانية المطالبة الفردية بالتعويض صعوبات كثيرة[4]،ونظرا لهذه المساوئ فقد حث القانون المعنيين على تنظيم أنفسهم للدفاع عن مصالحهم من خلال إنشاء جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين حيث نصت المادة23 من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش علىأنه: **"في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار**

[1]- فزه زهيرة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 149.

[3]- شفار نبية، المرجع نفسه، ص.ص 149-150.

[4]- هذه الصعوبات تكون كثيرة خاصة من الناحية العملية نظرا لكثرة قضايا التعويض وأهمية المبالغ التي سيدفعها المسؤول عن الضرر والتي تؤدي إلى إفلاسه والتناقضات التي قد تحصل بين الأحكام القضائية بشأن قبول الدعاوى أو بشأن مبالغ التعويضات الممنوحة. أنظر بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 194.

فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك فانه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[1].

بينما الضرر الجماعي هو الذي يصيب فئة معينة أو مصالح جماعية معينة كجمعية حماية المستهلكين[2].

وتجدر الملاحظة أنه لا تعد الغرامة المالية بمثابة تعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة بل تشكل "ترضية معنوية للضحية "[3] ولكن قد تكمن الصعوبة في تقدير الضرر في قانون المنافسة لاسيما عندما يتعلق الأمر ببعض القواعد الاستثنائية المطبقة في بعض التشريعات كقاعدة "العتبة المحسوسة "وقاعدة البرهان"، حيث يتم استبعاد من خلالها بعض التقييدات الواردة على المنافسة في السوق لعدم خطورتها.[4]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط أخر لقيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي المرتكب لممارسة مقيدة للمنافسة[5]، إذ يتعين وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.[6]حيث يستلزم جبر هذه الأضرار وجود العلاقة السببية، وبالتالي لا يكون مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إذا اثبت أن الضرر الذي وقع قد

---

[1]– بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 194.

[2]– بن بخمة جمال، المرجع نفسه، ص 194.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 21.

[4]– لا كلي نادية، مرجع سابق، ص 157.

[5]– أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013، ص 48.

[6]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 990.

نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1] ويقع عبء إثباتها على الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسة المقيدة للمنافسة[2].

مع الإشارة إلىأنه في حالة تعددت الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر أما إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر[3].وبالتالي تقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة رغم عدم إثبات هذه الرابطة من ذلك حالة إتيان أفعال منافسة غير مشروعة في مواجهة مجموع التجار من ذلك أيضا قيام تاجر بالإعلان الكاذب عن منتجاته من أنها حاصلة على شهادات جودة عالمية وأن لها مواصفات غير موجودة فعلا ويؤدي هذا الإعلان إلى انجذاب العملاء نحو هذه المنتجات بشكل يلحق ضررا بالمنافسين له والذين ينتجون ذات الأصناف ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[4]أما بالنسبة لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية فقد ذهبت إلى الاكتفاء بوجود رفض بيع غير مشروع والضرر للبرهنة على وجود العلاقة السببية[5].

ولقد نصت المواد 124 125 126 من القانون المدني على هذا الركن ويمكن نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة وحادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[6].

وبالعودة إلى نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: **"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ**

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص 251.

[2]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 150.

[3]– سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص.ص 6-7.

[4]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 56.

[5]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 150.

[6]– سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 53.

صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك ".

من هذا النص يتضح أن الخطأ الصادر من المضرور يعدم العلاقة السببية وبالتالي يحرم من التعويض،[1] وبالعودة إلى نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أعطت إمكانية التعويض لصالح الأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة حتى وان كانوا مشاركين في هذه الممارسة وفي هذا المقام تطبق المادة 48 وذلك أن المادة 127 من القانون المدني وضعت شرطين وهما ألا يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بالتعويض حتى وان تسبب به المضرور[2].

جرت العادة على مستوى القضاء الفرنسي على جواز الحكم بالتعويض لمن ساهم في الممارسات المقيدة للمنافسة نظرا للضغوطات التي قد يتعرض لها وهكذا فان المشاركة في اتفاق تحت التهديد بالمقاطعة التجارية مثلا يعتبر سبب للإباحة وهذا رغم أن السوق قد يتضرر من جراء هذا الاتفاق في قضية UGAP -Camif حكمت محكمة استئناف باريس في 2011 بالتموين الحصري كما حكمت بإصلاح الضرر الذي لحق بالشركة المنافسة camif[3].

وتقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي حسب نص المادة182 من القانون المدني وذلك حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب[4].

---

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع، سابقص 104.

[2]- معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص.ص38-39.

[3]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 195.

[4]- عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص147.

وطبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل[1].

طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 95-09 الملغى كانت المحاكم الجنائية تختص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في الحالة التي يثبت فيها تورط شخص طبيعي في تدبير إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة قد تصل إلى سنة ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين.إلاأنه تم حصر دور القاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات فالقاضي الجنائي لم يعد له أي تطبيق بقانون المنافسة[2].

وبالتالي كل الشروط المذكورة أعلاه تؤكد لنا قيام دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية، بمناسبة دراستها لقضية تتعلق بمجلس بورصة القيم الفرنسي.[3]وباجتماع شروطها فان الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض الذي يحدد مقداره القاضي،وإضافةإلى سلطة التعويض عن الضرر يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية[4].

[1]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 150.

[2]- حمريط إيمان، مرجع سابق، ص.ص 17-18.

[3]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 30-31.

[4]- أودية بدرية، جديد كريمة، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثالث

أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض في مجال المنافسة

حسب نص المادة 48 من الأمر 03-03 يمكن لكل شخص متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة طلب التعويض عن ذلك الضرر، ما يعني القول إن الحق في طلب التعويض يمكن أن يرفع من أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة (فرع أول)، أو من الغير الذي تضرر من الممارسة غير الشرعية (فرع ثاني)، وكذلك يمكن أن يرفع طلب التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك (فرع ثالث).

الفرع الأول

أحد أطراف الاتفاق المقيد لمنافسة

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحضر مثل هذه الاتفاقات[1].

ولقد تطرقت لهذه المسألة لأول مرة محكمة عدل المجموعة الأوروبية سنة 2001 في قضية تتعلق باتفاق الشراء الحصري، وأكدت المحكمة على إمكانية طلب التعويض من قبل الطرف الضعيف في الاتفاق أو الممارسة، ولكن يعتبر الفقه أنه ليس من المنطق أن يستفيد القائم بممارسة مقيدة للمنافسة من التعويض ينفي عنه صفة الضحية، كما أنه

[1]– أودية بدرة، جديد كريمة، مرجع سابق، ص 46.

لا يعترف قانون المنافسة بالحجج التي يمكن أن يستند عليها الطرف المعني للحصول على التعويض[1].

حيث يثير الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من جراء ارتكابه لممارسة مقيدة للمنافسة إشكال فكيف يمكنه الاستفادة من فعل غير مشروع شارك فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة للاعتراف له بالحق في الحصول على التعويض؟ فكون أحد أطرف الاتفاق المقيد للمنافسة على علم وساهم في مخالفة القانون وأحكام وقواعد قانون المنافسة، فإن ذلك يلوثه بعدم المشروعية الذي يسبغه القانون الفعل المنتج للضرر ويحرمه من التعويض[2]، فالمنطق أن ارتكاب الشخص مثل هدا التصرف فإنه كما قلنا أعلاه ينفي عنه صفة الضحية[3].

لكن يبقى الحل الأنسب لتجاوز هذا الإشكال هو التغاضي عن هذه الفكرة، كون النصوص القانونية لم تعالج هده الثغرة، بل تركتها على حالها، مما يعني القول بترك السلطة التقديرية للقاضي العادي[4].

في الختام نقول إنه يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة الذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما لحقه وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه

---

[1]– لا كلي نادية، مرجع سابق، ص 159.

[2]– ذهب البعض إلى القول بحرمان أصحاب الاتفاق من التعويض كما ذكرنا أعلاه ودلك بالاستناد غلى القاعدة التي تنص على "حرمان الملوث من الاسترداد " غير أن هدا الطرح سيؤدي إلى إقرار الممارسة المقيدة للمنافسة والاعتراف بالآثار الناتجة عنها وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني. أنظر بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 195.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 22.

[4]– سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2006، ص 197.

كان ضحية التعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف آخر شروطا ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات[1].

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ حسب نص المادة 124 مكرر وذلك وفق الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[2].

الفرع الثاني

الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة

يتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر[3]، كما يمكن للغير المتضرر حسب مفهوم هذا الأخير في القانون[4]الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، حيث أن الدور الذي تلعبه الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة له أهمية[5]، فالحكم بالتعويض يسمح بإحداث توازن القوى في السوق لهدا السبب تكون دعوى

[1]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 446.

[2]- قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني.

[3]- أمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

[4]- يقصد بالغير كل طرف أجنبي عن الاتفاق والدي يمكن أن يتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة الأمر الذي يجعله يطالب بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة 48 من قانون المنافسة أو المادة 124 من التقنين المدني. أنظر بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص196.

[5]- la détermination des victimes des pratiques anticoncurrentielles est essentielle eu égard au fait qu'en droit français, pour être réparable, le préjudice doit être personnel. Ainsi, le droit de demander réparation appartient traditionnellement a la seule personne lésée par le fait dommageable. Voir : GOFFAUX CALLEBAUT Géraldine, op.cit., p. 44.

التعويض مفيدة.[1]فيمكن لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يتضمن الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها وقد يتعلق بمنع الاستمرار في مثل هده الممارسات[2].

رغم ذلك فالمؤكد أن دعوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة تساهم في حماية المنافسة من التحريف، لتبقى العلاقة بين حماية المنافسة وحماية الضحايا محل نقاش، وهناك من يرى أنه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين أساسيين: الحق في حماية السوق التنافسية من جهة والحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة أخرى[3].

تكون كذلك دعوى التعويض مفيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط السوق، ورغم ذلك فإنه نادرا ما يتحرك ويعود ذلك إلى طول الإجراءات وصعوبة إثبات الضرر، ناهيك على أن التعويض لا يمر بصفة فورية إضافة إلى قلة قيمته[4].

وأمثلة التعويض فيما يخص الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة كثيرة نذكر منها الحكم الصادر عن محكمة استئناف فرساي بالتعويض لصالح المموّن على إثر الاتفاق غير المشروع المبرم بين منتج السيارات ومجموعة من الوكلاء المعتمدين التابعين له، كما تم تعويض شركة تتكفل برعاية حدث رياضي والتي وقعت ضحية من جهة التعسف

[1]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 13.

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 24.

[3]– دبش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 21.

[4]-FRISON ROCH AnneMarrie, PAYAIT Mariés Stephan, droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006,p. p, 277-279.

في وضعية الهيمنة من قبل الطرف الأساسي للعملية، ومن جهة أخرى إلى الاتفاق بين هدا الأخير ومنظم العملية[1].

الفرع الثالث

جمعيات حماية المستهلك

يمكن لجمعيات حماية المستهلكينAssociation de consommateursالمعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات[2].

ويعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية، رغم الصعوبات التي قد تصادفها، كنقص الخبرة والتجربة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة[3].

فالمشرع الجزائري يقر ويكرس حق جمعيات حماية المستهلك طلب دعوى التعويضفإن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري، حيث لا يمنح لهذه الجمعيات إمكانية مباشرة الدعوى المدنية إلا بالتعويض عن مخالفة جنائية، فلا يحق لهده الجمعيات المطالبة بالتعويض بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة إلا في حالة تورط شخص طبيعي في تدبير وتنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المادتين 7و8 من الأمر الصادر في 1ديسمبر 1986.

---

[1]– بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 196.

[2]– دبش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 21.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 25.

لكونها الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها جنائيا وعليه يمكن لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها[1].

المبحث الثاني

حدود اختصاص القاضي المدني بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يواجه القاضي العادي أثناء محاولته توقيع جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صعوبات من الناحية العملية، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل تدخل ضمن المجالات التي اعتاد القاضي العادي الفصل فيها، لكن خصوصية نزاعات قانون المنافسة غالبا ما تؤدي إلى إرهاق القاضي المختص، حيث أنه في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة غالبا ما يصطدم القاضي بإشكالية تقدير التعويض لعدة أسباب (مطلب أول) وأمام هذه الإشكالات حاول القاضي العادي وكذلك الباحثين في مجال المنافسة إلى السعي وراء إيجاد حلول قانونية تمكنه من حل إشكالية تقدير التعويض في مجال المنافسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

إشكالية تقدير التعويض في مجال المنافسة

الحكم بالتعويض لصالح ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة غالبا ما يواجه القاضي العادي صعوبة في إقراره، لعدة أسباب وإشكالات أولها انعدام المعايير المعتمدة في تقرير

[1]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق ص 361.

التعويض (فرع أول)، كذلك من بين الأسباب اختلاف مبالغ التعويض المحكوم بها (فرع ثاني)،وكذلك إشكالية نقص الخبرات الاقتصادية للقاضي في مجال المنافسة (فرع ثالث) وأخيرا صعوبة إثبات الضرر في جزاء التعويض في مجال المنافسة (فرع رابع).

الفرع الأول

انعدام المعايير المعتمدة في تقدير التعويض في مجال المنافسة

يرمي القاضي وراء تقدير التعويض في القضايا ذات الطابع الاقتصادي الحفاظ على مصالح الأطراف المتضررة من الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة، لكن الإشكال الذي يصطدم به القاضي المدني هو عدم إيجاده لمعايير ثابتة يعتمد عليها في تقديره لتعويض الملائم للضرر الحاصل في مثل هذه القضايا، إذ له الخيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة تقليدية أو كلاسيكية وذلك بمراعاة مبدأ التناسب بين مبالغ التعويض والضرر اللاحق بالضحية من جهة، أو يعاقب بنفسه الممارسة مع أخذه بعين الاعتبار جسامة الخطأ من جهة أخرى[1].

فعلى الرغم من أن التحليل الاقتصادي قد لقي اهتماما واسعا في الأوساط الغربية بلوحتى في التطبيقات الإجرائية لبعض القوانين المقارنة إلا أن تطوير هذا النهج في الجزائر يبقى نادر[2].

وغالبا ما يستنجد القاضي بخبير قضائي توكل له مهمة تقدير التعويض وتسطر له المهام بشكل دقيق، على أن ينجز مهامه في آجال قصيرة بالشكل الذي يخدم مصلحة

[1]– املول ريمة،مرجع سابق، ص 237.

[2]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص 63.

المتضررين ويمكن للقاضي تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، كما يحق له الاستعانة بعدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[1].

فعلى الرغم من أن هناك وسائل إجرائية مختلفة لمعالجة جزئية على الأقل لمحدودية الموارد والوسائل في المحاكم المدنية في مجال الخبرات الاقتصادية، إذ يمكن من الناحية الإجرائية استخدام تقنيات مثل تلك المتعلقة بشهادة الخبراء ومجلس المنافسة ومواجهة الأطراف المعنية مع بعضها البعض والسماح لخبير أحد الأطراف بمساءلة خبير الطرف الآخر في حضور القاضي[2].

الفرع الثاني

صعوبة تقدير التعويض في مجال المنافسة

الأصل في دعوى التعويض إن هدفها يتمثل في الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بمعنى أن القاضي متى ثبت أمامه توفر كل الشروط اللازمة يجد نفسه مجبرا على الحكم بذلك التعويض، والذي يجب أن يكون شخصيا معنى أنه يختلف باختلاف كل حالة وكل طرف متضرر، لذلك يصطدم القاضي العادي أثناء النظر في دعوى التعويض المرفوعة أمامه بصعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

فرغم منح القانون للقاضي حق الاستعانة بخبير، إلا أنه لا توجد طريقة وحيدة وموحدة لتقدير مبالغ التعويض، حيث نجد لكل خبير ولكل قاضي طريقته الخاصة في كيفية وصوله

[1]– املول ريمة، مرجع سابق، ص 237.

[2]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص 63.

[3]– قابه صورية، مرجع سابق، ص.ص 453-454.

لتقدير مناسب للتعويض حسب نوع كل قضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد اختلاف في مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية إلى أخرى[1].

فهناك من يرى أنه نتيجة للوقت الطويل الذي قد تستغرق فيه الآثار السلبية للممارسة المقيدة للمنافسة حتى تظهر بشكل كلي في السوق قد يجعل التعويض الذي يحكم به القاضي العادي لا يجبر كل الضرر اللاحق بالشخص المتضرر، مما قد يجعل التعويض في هذه الحالات يمكن أن يكون جزافيا أو حتى رمزيا الأمر الذي قد يضر بمصلحة المؤسسة أكثر من خدمتها وجبر الضرر الذي قد لحقها[2].

ففعالية دعوى المسؤولية كآلية لضبط اقتصاد السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض بدفع الضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين، فالتعويض المحكوم يجب أن يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل دون أن ينتج عنه خسارة وربح للضحية[3].

فجسامة الخطأ لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح[4].

الفرع الثالث

نقص الخبرات الاقتصادية للقاضي في المجال التنافسي

قانون المنافسة هو قانون خاص له طبيعة تقنية والتي تتطلب مستوى من الخبرة بالنسبة للمحاكم،والكفاءة في التحليل الاقتصادي لعمل الأسواق له تأثير على التكتلات الكبرى غير المشروعة، فبالنسبة للقاضي فإن التحليل الاقتصادي هو أولا وقبل كل شيء يعتبر تحديا لأن الطبيعة التقنية للاقتصاد غير مشجعة والفعالية الاقتصادية تتجاهل الطابع

[1]– املول ريمة، مرجع سابق، ص 238.

[2]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 455.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 51–52.

[4]– برجاج عبد المالك، مرجع سابق، ص 57.

المعياري للقانون[1]، فعدم وجود تخصص للقضاة في الجزائر في المجال الاقتصادي بصفة عامة وفي مجال المنافسة بصفة خاصة، الأمر الذي يجعلهما غير متمكنين في التحكم في المعايير الاقتصادية والتقنية المعمول بها في هذا المجال[2].

فالقاضي يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الاقتصادية ما يستوجب في هذه الحالات النظر بنظرة رجال الاقتصاد في المنافسة، خاصة وأن قانون المنافسة كما ذكرنا سابقا هو قانون اقتصادي بحت، فتدخل القضاء في مجال المنافسة أمر لابد منه لكن هذا لا يعني تقدير التعويض بنظرة قانونية فقط ، خاصة وأن جزاء التعويض في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يعتمد هو الآخر شيء فأشيء على التحليل لأن مواد ونصوص القانون لا تكفي وحدها للإحاطة بالمفاهيم الغامضة في قانون المنافسة [3]، نعطي مثال مفهوم السوق فرغم أن المشرع أعطى تعريفا له إلا أن مصطلح السوق مزال غامضا، فالقاضي خاصة أنه غير متخصص في مجال المنافسة يصعب عليه تحديد طبيعة السوق ما إذا كانت تنافسية أو لا، ولا يمكنه أن يطبق عليه القانون فقط فالقاعدة القانونية في مجال المنافسة لا يمكن تطبيقها على واقعة ما بدون تحليل العوامل المحيطة بها مما يحتم إدخال التحليل الاقتصادي في المنطق القانوني.[4]

---

[1]– قردوح ليندة، مرجع سابق، ص.ص62-63.

[2]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 455.

[3]– قردوح ليندة، مرجع سابق، 46.

[4]– دفاس عدنان، قانون المنافسة في النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد خاص، بجاية، 2015، ص 557.

الفرع الرابع

صعوبة إثبات الضرر في التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تقر بأن البينة على من ادعى، وبما أن دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة لتلك القواعد العامة، فإنه ينتج أن أي شخص ادعى أنه تضرر من تلك المهمة نظرا لخصوصية تلك الممارسات ولارتباطها بمسائل تقنية واقتصادية معقدة، حيث يصعب على المتضرر إقامة الدليل على وجود اتفاقية أفقية أو أعمال مدبرة مثلا نظرا لانعدام الشكلية حيث تبرم هده الاتفاقيات بدون كتابة رسمية[1].

فصعوبة الإثبات لا تطرح فقط في دعاوى البطلان، فرفع دعوى التعويض يرتبط بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية، حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ، الضرر وعلاقة السببية فعلى المدعي إثبات الضرر اللاحق به للحصول على التعويض، فرغم ميل القضاء لاستنباط الضرر من مجرد وقوع الخطأ في حالات المنافسة غير المشروعة، إلا أن القضاء لا يأخذ بهذا المسلك في حالة الخطأ في حالات الممارسة المضادة للمنافسة، حيث يستلزم إثبات الضرر الواقع على المتضرر حتى يقضي له بالتعويض[2].

كما يقع على الطرف الذي يدعي وقوع الضرر عليه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة عبء إثبات قيام علاقة السببية، أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو سبب الضرر الذي لحق به، هذا فيما يخص عبء الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، وأثناء

[1]– قابة صورية، مرجع سابق، ص451.

[2]– قابة صورية، المرجع نفسه، ص.ص447.

رفع دعوى التعويض أمام القضاء لا بد من توافر شروط لرفعها وتتمثل هذه الأخيرة في شرطي الصفة والمصلحة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

فيستوجب على المضرور إثبات الضرر حتى يحصل على التعويض كأن يثبت تراجع رقم أعماله أو تعرضه للإفلاس جراء الممارسة المقيدة للمنافسة، وعن مسألة إثبات علاقة السببية فإن هذه القاعدة مجال تطبيقها في العمل محدود، إذ أنه متى أثبت المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر يفترض أن الضرر نشأ عن الخطأ وما على المدعى عليه إلا إثبات السبب الأجنبي[2].

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض

لحل إشكالية تقدير التعويض ولإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة وبالرغم من صعوبة تقدير الضرر الناتج عنها إلاأن القاضي له خيارين: أما تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية عن طريق القيام بإجراء الخبرة بتعيين خبير (فرع اول)، أو أن يستعين القاضي برأي مجلس المنافسة(فرع ثاني).

الفرع الأول

اللجوء إلى الخبرة القضائية

تتميز الجزاءات المدنية التي تطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة بالخصوصية لكون الضرر المباشر الذي تستهدفه الممارسات يقع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني

[1]– حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 21.

[2]– بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 198.

ذاته ويتمثل المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

يعتبر اللجوء إلى الخبرة القضائية من أهم الوسائل الناجعة لتقدير التعويض حيث يعتبر الخبير كل شخص يتمتع بمؤهلات وقدرات تقنية وفنية في مجال معين فهو لا ينتمي لسلك القضاء يستعين به القاضي في المسائل المعروضة أمامه التي تأخذ طابع فني وتقني، ويساهم الخبير في إظهار الحقيقة وإقامة الدليل خاصة إذا لم يتوفر لدى المدعى أو المدعى عليه وسيلة للإثبات[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد من المادة 125 الى المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعيين خبير يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[3].

حيث أكد المشرع هذا الإجراء من خلال نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي: **"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة "**[4].

فالهدف من الخبرة القضائية هو توضيح واقعة مادية سواء كانت تقنية أو علمية محضة.[5]

---

[1]– حمريط ايمان، مرجع سابق، ص.ص 26–27.

[2]– برجاج عبد المالك، مرجع سابق، ص 61.

[3]– حمريط ايمان، مرجع سابق، ص 27.

[4]– راجع المواد 125–145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– حمريط ايمان، مرجع سابق، ص 27.

وتجدر الإشارة أنه لا توجد طريقة موحدة لتقدير التعويض فكل خبير أو قاضي له طريقته الخاصة به كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية الى أخرى[1].

فالخبير عليه عدم تجاوز ما طلب منه، ويتمتع القاضي بصلاحية تعيين خبير أو أكثر وذلك أما بمبادرة منه أو بناءا على طلب من له مصلحة في ذلك وهو ما أكدته المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن القاضي ملزم بذكر الأسباب التي دفعته إلىانتداب خبير أو انتدابه إلى عدة خبراء وكذا مجال اختصاصهم وأسمائهم وعناوينهم وكذا تحديد المهام التي كلفوا بإنجازها والأجل الممنوح لهم لإيداع الخبرة[2].

وللإشارة فان تدخل الخبير في تقدير التعويض ينطوي على التزامات[3].

حيث يجب أن يحاط باهتمام من جانب القاضي العادي فعلى هذا الأخير السهر على حل الإشكال الذي يواجه الخبير، وذلك من خلال التقرير الذي يرفع من قبل الخبير لمختلف التي تصادفه[4].

وأخيرا عليه تفادي اللجوء إلىالإطالة العشوائية لمواعيد انجاز هذه الخبرة طبقا لنص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يلي:

---

[1]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 53.

[2]– معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 42.

[3]– لكن الاستعانة بخبير يجب ان يرفق بأعمال ضمانة الحفاظ على السر المهني فلابد من السهر على إبقاء كافة المعلومات والمعطيات الخاصة بأعمال الاعوان الاقتصاديين ضمن السرية المطلوبة لتفادي افشائها هذا من جهة من جهة أخرى يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بدقة ولتفادي الاطالة في مواعيد انجاز الخبرة كما يمكنه ان يطلب اعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة ويمكن للقاضي المشاركة في بعض جلسات الخبرة وكل هذا يتحقق بلعب القاضي المختص لدور إيجابي في تنفيذ الخبرة من بدايتها إلى نهايتها وفقا للسلطات القانونية. للتفصيل أكثر أنظر تونسي لونيس، كولاي محند الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص 15.

[4]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 54.

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، عند الاقتضاء، تبرير عدة خبراء.
- بيان لقب، واسم وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- تحدد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[1].

فتقدير التعويض عن طريق الخبرة القضائية هي طريقة فعالة أكثر منها من تقدير التعويض الجزافي ففي التجربة القضائية Société concurrence ضدSONYأين تم تحديد مبلغ التعويض جزافيا بقيمة 45،734،71 أورو حيث انتقد قضاة الموضوع من طرف محكمة الاستئناف لتقديرهم مبلغ التعويض جزافيا وفضلت تعيين خبير[2].

كما تختلف مبالغ التعويض من قضية إلى أخرى ففي قضيةMorsضد labinalقدر مبلغ التعويض ب 5،213،756،39 أورو ليحدد بقيمة 243،918،43 في قضية EcosystemضدPeugeot[3].

كذلك من الحلول التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في مواجهة إشكالية التقدير هو الاعتماد على بعض السلطات الممنوحة له من طرف القانون، مثلا: الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات أو بإحضار أية وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق[4].

[1]– انظر المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]– برجاج عبد المالك، مرجع سابق، ص 61.
[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 53.
[4]– برجاج عبد المالك، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني

الاستعانة بمجلس المنافسة

يمكن للجهات القضائية الاستعانة برأي مجلس المنافسة بشأن القضايا المطروحة أمامها وفقا للمادة 38 من ال أمر 03-03 حيث تنص على أنه: **"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة كما هو محدد بموجب الأمر، ولا يبدي رأيه الا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، الا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية."**

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناءا على طلبه، المحاضر أو تقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه[1].

فاللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه قد يساهم في حل النزاع المعروض أمام القاضي العادي، ففي قضية Valeo ضد luklamellen ساهم مجلس المنافسة في تدعيم القاضي بمختلف العناصر الضرورية لسبب حكمه وذلك في آجال قصيرة،وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة خبير يلجأ إلى القاضي العادي،لكن من الناحية العملية نجد تردد كبير من طرف القضاة في استعمال هذا الإجراء وذلك خوفا من عدم التحكم في استعماله وهو ما يؤدي إلى تناقض في معالجة القضايا المعروضة أمامهم، كما حدث في قضية France télécomفبعد قيام مجلس المنافسة بمعاقبة هذه الأخيرة نتيجة التعسف في وضعية الهيمنة على شروط الدخول إلى قاعدتها السنوية sa base annuaireفإن القضية أخذت منحى أخرأمام المحكمة التجارية،ما جعل المحكمة تحكم بالتعويض آنذاك ب100 مليون فرنك فرنسي[2].

[1]- المادة 38 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

[2]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 56.

فدعوى التعويض تطرح على القاضي إشكالا فيما يخص تحديد الضرر التنافسيفيجب على القاضي أن يحدد التعويض بالنظر إلى مجموع الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وليس فقط الضرر المباشر[1].

ومن المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة وحماية الأعوان الاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا فشرعية الجزاءات المدنية في مادة المنافسة، ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة، لذلك فالقاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة وفي القوانين الاقتصادية الخاصة هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر القاضي صفة الابتكار والتجديد[2].

نخلص للقول أنه لتفادي كل الإشكاليات التي قد تترتب عن توقيع الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة لابد من وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة لكون القواعد العامة أثبتت عدم نجاعتها في هذا المجال،هذا من جهة من جهة أخرى كون القاضي الإداري وهو ما يتطلب من المحاكم العادية التأكد من القضايا المعروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها ففي قضية رفعها منتجين مستقلين للكهرباء أمام محكمة عادية لتعويض الضرر اللاحق بهم،نتيجة التعسف في وضعية الهيمنة لشركة EDF التي صدر ضدها قرار بالإدانة من طرف مجلس المنافسة والذي أيدته محكمة استئناف باريس،لكن الدعوى تم

[1]– عيساوي عزالدين، العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2014، ص 248.

[2]– حمريط ايمان، مرجع سابق، ص 28.

رفضها لعدم الاختصاص لكون دعوى التعويض تعود لاختصاص المحاكم الإدارية نظرا لطبيعة الإدارية للعقود[1].

[1]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص56–57.

خاتمـــة

ببروز قانون المنافسة كفرع من فروع القانون الاقتصادي،برزت إلى جانبه فكرة حماية المنافسة كضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية وحفاظا على حقوق المستهلكين وتحسين مستواهم المعيشي خاصة إذا علمنا أن القواعد العامة لحماية المنافسة تتجه لاتخاذ طابع دولي، وذلك نظرا لاتجاه السوق الجغرافية نحو العالمية حيث كان لابد من البحث عن وسائل حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة والتي تضمن التصدي لكل اتفاق أو ممارسة من شأنها عرقلة السير الحسن للسوق.

من خلال دراستنا لموضوع مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة تبين لنا أن تحقيق حماية المنافسة لا يكون بالاعتماد المطلق على مجلس المنافسة، باعتباره الهيئة المختصة بضبط وتنظيم المنافسة، فهذا الأخير يتقاسم مع القضاء مهمة السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة لكون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية وأن إنشاء مجلس المنافسة لم يلغ أبدا اختصاص القضاء العادي بتطبيق الجزاءات المدنية على كل ممارسة تشكل إخلال بالمنافسة.

فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أجملناها في النقاط التالية:

- رغم تمتع القاضي العادي بصلاحية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض، إلا أن تطبيقها غالبا ما يعترضه عدة صعوبات تحول دون أداء مهامه حيث يصعب على القاضي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لافتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض أيضا لإشكالية تقدير التعويض كون أن النزاعات في مادة المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.

- تكييف القاضي منفردا لوقائع القضية قد ينتج عنه تكييف تعوزه الدقة، خاصة في ظل وجود النص الذي يقر صراحة بإمكانية رفع دعوى دون استشارة مجلس المنافسة (نص المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة).
- إدراك المشرع مدى أهمية جهاز القضاء في ضبط المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، وذلك من خلال نصه صراحة وفي نصوص الأمر 03-03 على اختصاص القضاء العادي في مجال المنافسة.
- احتفاظ الهيئات القضائية ببعض الدور العائد إليها وفقا للقواعد العامة، حسب نصوص القانون المدني الجزائري.
- تبني المشرع للجزاءات المدنية في مجال المنافسة لم تعنى بنوع من التفصيل الكامل في نصوص الأمر 03-03، مما حتم علينا وعلى كل الباحثين في هذا الموضوع الرجوع إلى القواعد المنظمة والمفصلة لهذين الجزاءين، لكن هذا الرجوع إلى القواعد العامة خلق بعض التساؤلات نتيجة عدم الانسجام بين القواعد العامة ونصوص قانون المنافسة، ولعل أبرزها منح السلطة التقديرية دوما للقاضي كما ما هو معروف في القواعد العامة،بحيث يخول له المشرع سلطة تعديل أو إلغاء العقد وغيرها من السلطات كل هذا قد لا ينسجم مع طبيعة قواعد وأحكام المنافسة وربما تعديل العقد قد يعتبر أشد جسامة من إلغائه بالنسبة للعون الاقتصادي.
- انه بمنح المشرع للقاضي صلاحية حماية المنافسة لم يعتمد على أرضية قانونية قائمة بذاتها، بل اعتمد على سياسية التقليد الأعمى التي ينتهجها في الكثير من الأحيانخاصة وأن تدخل القاضي العادي جاء على عدة مستويات، إذ يتدخل هذا الأخير للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (لم يكن محل دراستنا) ويتدخل عن طريق تطبيق جزائي البطلان والتعويض، ربما هذا التوزيع كان سبب لبروز إشكالات فيما يخص اختصاص القضاء العادي في مجال المنافسة.
- في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة مقترحات وهي على النحو التالي:

- حماية المنافسة في السوق لا يمكن أن يتولاها مجلس المنافسة بمفرده في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فلابد من إعطاء الأهمية البالغة للدور الذي يلعبه القاضي العادي،من خلال توفير الإمكانات الضرورية للقيام بمهامه كما ينبغي لها أن تكونوذلك من خلال تكوين قضاة في المستوى المطلوب للتصدي لمثل هذه الممارسات وقمعها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار التراث العربي، بيروت،1952.
2. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
3. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلةموفم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2009.
4. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2011.
5. فيلالي علي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر،2000.
6. فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2013.
7. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
8. لعربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: التصرف القانوني للعقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
9. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار الهدى، مصر،2004.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر: دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2003.
2. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2015.
3. قابة صورية، الاليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية بن يوسف بن خدة، ال جزائر1 ،2017.
4. قردوح ليندة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة في الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2018.
5. كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزوو،2004.
6. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.
7. مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2012.

ب.رسائل الماجيستر:

1. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر: دور وفعالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013.
2. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
3. سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2006.
4. شفارنبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران،2013.
5. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بود واو، أمحمد بوقرة، بومرداس،2007.
6. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2009.
7. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمريتيزي وزوو، 2011.

8. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم95-06 والأمر رقم03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

ج. مذكرات الماستر:

1. أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013.
2. برجاج عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومنع الاحتكار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.
3. بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.
4. بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017.
5. بوحظيش مريم، عمارة ابتسام، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2016.
6. تونسي لونيس، كوالي محند الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012.

7. حمريط ايمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.
8. خوالد جمال، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017.
9. دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.
10. سخري سعاد، رمطاني العلجة، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.
11. سفير سفاح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.
12. عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة،2016.
13. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2014.
14. فنيط نجوى، بوفنش إيمان، آليات حماية مصالح المستهلك من الأثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل ،2016.

15. لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2012.

16. لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة ،2013.

17. مجبار لامية، يختمان نسيمة، قانون العقود في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016.

18. معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2018.

19. نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، قسم الحقوق،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016.

20. وارث هشام، عطا الله عبد النور، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

III.المقالات:

1. إملول ريمة، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يجاية،2017، ص.ص230-239.
2. بن بخمة جمال، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2017، ص. ص 190-199.
3. دفاس عدنان، "قانون المنافسة في النظام التنافسي والأمن القانوني"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2015، ص.ص550-572.
4. زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 ماي 2013، ص.ص 28-60.
5. سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، بتاريخ 9 و10 ديسمبر 2013، ص.ص1-54.
6. عيساوي عزالدين، "العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الأول، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص. ص238-261.

7. فرحات عباس وآخرون، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، عدد 04**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017،ص. ص1-9.
8. لحميم زليخة، "دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2011. ص. ص،191-200.
9. ناصري نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي، مداخلة ملقاة ضمن فعالية الملتقى الوطني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و14 أفريل، 2008، 153-170.
10. والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ص.ص5-35.

IV. المطبوعات:

1. حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، مطبوعة منشورة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر،2017.

V. النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج رعدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.
2. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات حماية المستهلك، ج ر عدد 53، صادر في 4 ديسمبر 1990.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالمنافسة والأسعار، ج رعدد 29، صادر في 19 جويلية 1989.
4. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 9 صادر في 9 فيفري 1995(ملغى).
5. أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج رعدد 43 صادر في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد21، صادر في 23 فيفري 2008.
7. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 36، صادر في 02جويلية 2008.
8. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15، صادر في 8 مارس 2009.
9. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15اوت 2010، يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 46، صادر في 18 اوت 2010.
10. قانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي2012.

ج. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 15 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج رعدد05، صادر في21 جانفي 1996.
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادر في 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.
4. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد14، صادر في 07 مارس 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrage :

1. **FRISON ROCH Anne Marrie**, payait maries Stephan, droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006.
2. **CHAGNY Muriel**, droit de la concurrence et droit commun des obligations, Dalloz, paris, 2004, p 264.

II. Articles :

1. **FASQUELLE Daniel**, « la réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles », **Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTDCDE)**, N°1, 1998, p.p, 763-794.

2. **GOFFAUX CALLEBAUT Géraldine**, le préjudice er droit de la concurrence, AJCA, VOL 5, 2010, p.p, 37-65.
3. **HOUTCIEFF Dimitri**, « la nullité, sanction des pratiques anticoncurrentielles a la croisées du droit de la concurrence et du droit des contrats », **RJO**, N°1, 2005, p.p, 01-15.

فهرس

فـــهرس

مقدمة..... 07

الفصل الأول

اختصاص القضاء العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحـــث الأول: دور القاضـــي المـــدني بإبـطال الممـــارسات المـــقيدة للمنافســـة.....16

المطلب الأول: البطلان كعقوبة في مجال المنافسة.....16

الفرع الأول: التأسيس القانوني لعقوبة البطلان.....17

أولا: تكريس المشرع للبطلان من خلال القواعد العامة.....17

1-عدم ملائمة جزاء البطلان المقرر في القواعد العامة مع نصوص قانون المنافسة..18

2-عدم إمكانية استغناء قانون المنافسة عن القواعد العامة 19

ثانيا: تكريس المشرع للبطلان من خلال قانون المنافسة.....19

الفرع الثاني: مجال تطبيق البطلان في مادة المنافسة.....20

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....20

ثانيا: الاستثناء عن قاعدة الشمولية.....21

الفرع الثالث: طبيعة البطلان في مادة المنافسة.....25

أولا: البطلان المطلق والبطلان النسبي.....25

ثانيا: مدى إمكانية تحقق فكرة البطلان النسبي والمطلق في مادة المنافسة.....26

المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان.....27
الفرع الأول: أحد أطراف الاتفاق.....28
الفرع الثاني: الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة.....29
الفرع الثالث: مجلس المنافسة.....30
أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06.....30
ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03.....31
الفرع الرابع: جمعيات حماية المستهلك.....32
أولا: التدخل الوقائي.....33
1-دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام.....34
2-مراقبة الأسعار والجودة 36
ثانيا: التدخل الدفاعي.....36
1- الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونا 36
2-انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك.38
المطلب الثالث: أثار البطلان.....38
الفرع الأول: بالنسبة لأطراف الاتفاق.....39
الفرع الثاني: بالنسبة للغير.....41
المبحث الثاني: محدودية دور القاضي المدني في إثبات الممارسة المقيدة بالمنافسة..... 43
المطلب الأول: صعوبة إثبات الممارسة المقيدة بالمنافسة 44
الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبء الإثبات.....44

الفرع الثاني: عتبة حساسية الاتفاق 46

الفرع الثالث: غياب قاعدة بيانات دقيقة.....47

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.....48

الفرع الأول: اللجوء إلى مجلس المنافسة.....48

الفرع الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية.....51

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العادي بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: دور القاضي المدني بالتعويض عن الممارسة المقيدة للمنافسة.....56

المطلب الأول: أساس دعوى بالتعويض.....56

الفرع الأول: تكريس المشرع دعوى التعويض في القواعد العامة 57

الفرع الثاني: تكريس المشرع دعوى التعويض في قانون المنافسة 58

الفرع الثالث: الجهة المختصة بدعاوى التعويض في مجال المنافسة 60

أولا: اللجوء إلى مجلس المنافسة.....60

ثانيا: اللجوء إلى المحاكم 61

ثالثا: اللجوء إلى مجلس المنافسة والمحاكم في نفس الوقت.....61

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض.....62

الفرع الأول: الخطأ التنافسي.....63

أولا: العنصر المادي.....65
ثانيا: العنصر المعنوي.....65
الفرع الثاني: الضرر التنافسي.....67
أولا : الضرر المادي.....69
ثانيا: الضرر المعنوي.....69
ثالثا : الضرر الفردي والجماعي 70
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....71
المطلب الثالث: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض في مجال المنافسة 75
الفرع الأول: أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة.....75
الفرع الثاني: الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة.....77
الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك.....79

المبحث الثاني: حدود اختصاص القاضي المدني بالتعويض عن الممارسة المقيدة للمنافسة.....80

المطلب الأول: إشكالية تقدير التعويض في مجال المنافسة.....80
الفرع الأول: انعدام المعايير المعتمدة في تقدير التعويض في مجال المنافسة.....81
الفرع الثاني: صعوبة تقدير التعويض في مجال المنافسة.....82
الفرع الثالث: نقص الخبرات الاقتصادية للقاضي في مجال المنافسة.....83
الفرع الرابع: صعوبة إثبات الضرر في التعويض عن الممارسات المقيدة بالمنافسة..85

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض.....86

الفرع الأول: اللجوء إلى الخبرة القضائية.....86

الفرع الثاني: الاستعانة بمجلس المنافسة.....90

خاتمة.....94

قائمة المراجع

الفهرس

الملخص:

يعطي قانون المنافسة انطباعا بأنه يفضل العقوبات الجنائية والإدارية نظرا لتحديدها بأحكام محددة في عدد كبير من الحالات. لكن في الواقع، بالرغم من هذا المظهر، فإنّ القانون المذكور لا يقلّل بأي حال من الأحوال من أهمية الجزاءات المدنية، التي تظل سارية في كل مرة تسمح قواعدها القانونية أو التعاقدية. حيث نجد الأساس القانوني لهذه الجزاءات في الأحكام العامة لقانون المسؤولية المدنية والأحكام التعاقدية التي تحدد الالتزامات والشروط التي تتفق عليها الإرادة المشتركة للطرفين.

ومن بين هذه الجزاءات نجد إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا إلى جانب التعويض عن كل ممارسة أو اتفاق يشكل إخلال بقواعد المنافسة وما يثيره من إشكالات عملية.

Résumé

La loi sur la concurrence donne l'impression qu'elle privilégie les sanctions pénales et administratives en les spécifiant par des dispositions précises et en appliquant dans un grand nombre de situations. En réalité, malgré cette apparence, ladite loi ne diminue en rien l'importance des sanctions civiles qui demeurent applicable a chaque fois que leurs fondements légaux ou contractuels le permettent. Les fondements légaux de ces sanctions se trouvent dans les dispositions générales de la responsabilité civile et les clauses contractuelles qui déterminent les obligations et les conditions convenues par la volonté commune des parties.

Parmi ces sanctions figurent la nullité des pratiques restrictives, ainsi que la réparation de toute pratique ou de tout accord constituant une infraction aux règles de la concurrence et aux problèmes pratiques qu'elles posent.